The Anticipated Educational Role of the Egyptian Universities in Promoting Awareness of the Islamic Methodology for Achieving Economic Security among Students: A Field Study

Dr. Ahmed E. Shady
Assistant Professor of Islamic Education
Department of Islamic Education
Faculty of Education, Al-Azhar University, Cairo, Egypt
Ahmedshady.el.8.66@azhar.edu.eg

Received: 30-12-2024 Revised: 13-2-2025 Accepted: 18-2-2025
Published: 11-6-2025

DOI: 10.21608/jsre.2025.348975.1757
Link of paper: https://jsre.journals.ekb.eg/article_432342.html

Abstract

This study aimed to explore the anticipated educational role of Egyptian universities in promoting awareness of the Islamic methodology for achieving economic security among students. It employed a descriptive methodology and utilized a questionnaire as the primary tool for data collection. The study sample consisted of 463 faculty members from the faculties of Education, Commerce, and Islamic Studies, categorized according to variables such as gender, faculty affiliation, and academic rank. The findings indicated that the study participants reported a high level of agreement with the statements related to the anticipated educational role of Egyptian universities in promoting awareness of the Islamic methodology for achieving economic security through work and productivity, from the perspective of Islamic education. Similarly, they showed high levels of agreement on the role of universities in enhancing awareness of Islamic consumption principles and economic security from the same perspective. Additionally, the responses reflected high agreement regarding the role of universities in promoting awareness of economic security through trade, as informed by Islamic educational values. The results further revealed no statistically significant differences in responses based on gender. However, statistically significant differences were observed based on faculty affiliation, favoring the Faculty of Education, and academic rank, favoring professors over assistant professors and lecturers.

Keywords: Consumer Awareness, Economic Security, Economic Development, Islamic Methodology.

الدور التربوي المأمول للجامعات المصرية من أجل تعزيز الوعي بالمنهجية الإسلامية في تحقق الأمن الاقتصادي لدى الطلاب "دراسة ميدانية"

د/ أحمد الصاوي طه شادي
أستاذ التربية الإسلامية المساعد، قسم التربية الإسلامية
كلية التربية، جامعة الأزهر بالقاهرة، جمهورية مصر العربية
Ahmedshady.el.8.66@azhar.edu.eg

المستخلص:

هدفت الدراسة الكشف عن الدور التربوي المأمول للجامعات المصرية من أجل تعزيز الوعي بالمنهجية الإسلامية في تحقق الأمن الاقتصادي لدى الطلاب، واعتمدت على المنهج الوصفي مع استخدام الاستبانة كأداة لجمع البيانات، وطبقت على عينة بلغت (٤٦٣) من أعضاء هيئة التدريس بكليات التربية والتجارة والدراسات الإسلامية موزعين وفق متغيرات النوع والكلية والدرجة العلمية، وأشارت النتائج إلى أن موافقة أفراد عينة الدراسة جاءت مرتفعة على عبارات الدور التربوي المأمول للجامعات المصرية من أجل تعزيز الوعي بالمنهجية الإسلامية في تحقق الأمن الاقتصادي بالعمل والإنتاج من منظور التربية الإسلامية لدى الطلاب، وجاءت مرتفعة على عبارات الدور التربوي المأمول للجامعات المصرية من أجل تعزيز الوعي بالمنهجية الإسلامية في تحقق الأمن الاقتصادي بتعزيز الوعي الاستهلاكي من منظور التربية الإسلامية لدى الطلاب، وكذلك جاءت مرتفعة على عبارات الدور التربوي المأمول للجامعات المصرية من أجل تعزيز الوعي بالمنهجية الإسلامية في تحقق الأمن الاقتصادي بالتجارة من منظور التربية الإسلامية لدى الطلاب، كما أشارت النتائج لعدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية في استجابات أفراد عينة الدراسة تعزى لمتغير النوع، بينما توجد فروق ذات دلالة إحصائية في استجاباتهم تعزى لمتغير التخصص لصالح كلية التربية، وكذلك توجد فروق ذات دلالة إحصائية في استجاباتهم تعزى لمتغير الدرجة العلمية لصالح الأساتذة مقارنة بالأساتذة المساعدين والمدرسين.

الكلمات المفتاحية: الوعي الاستهلاكي، الأمن الاقتصادي، التنمية الاقتصادية، المنهجية الإسلامية، الجامعات المصرية.

الدور التربوي المأمول للجامعات المصرية من أجل تعزيز الوعي بالمنهجية الإسلامية في تحقق الأمن الاقتصادي لدى الطلاب "دراسة ميدانية"

المقدمة:

يتفق علماء الاقتصاد الحديث على أن العمل هو العنصر الأساسي للإنتاج, فهو بنظرهم وسائل وأساليب تهدف إلى تحقيق غاية للكسب في الحياة, لكن هذا الاتجاه لا يعبر عن العمل بكل مضامينه، فالإنسان لا يعمل من أجل الكسب فقط، فهو يعمل من أجل تحقيق ذاته، وحاجته الأساسية والمكانة الاجتماعية، وتحقيق ما لم يحققه غيره.

وقد اقتضت سنة الله-تعالى- وحكمته في خلقه ألا ينال الإنسان رزقه إلا بسعي وعمل وجهد، ومشى في مناكب الأرض الواسعة، ابتغاء فضل الله-عز وجل- قال الله-تعالى-: (هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ ذَلُولا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ) (سورة الملك: آية ١٥)، فمن مشى وسعى في الأرض كان أهلاً لأن يأكل من رزق الله-تعالى-، ومن تكاسل وتقاعد وتبطل كان جديراً بالحرمان، إذ كل ذلك من سنن الله-تعالى- الكونية، التي لا تخطئ من يأخذ بأسبابها أياً كان موقعه على أرض الله الواسعة، قال الله-تعالى-: (وَلِكُلٍّ دَرَجَاتٌ مِمَّا عَمِلُوا وَلِيُوَفِّيَهُمْ أَعْمَالَهُمْ وَهُمْ لا يُظْلَمُونَ) (سورة الأحقاف: آية ١٩).

ويمكن القول: إنه لا عزة للمسلمين إلا بقوة، ولا قوة إلا بالعمل، فإذا وُجِدَ المؤمن القوى، والصانع الماهر، والزارع البارع، والمحترف الحاذق، والتاجر الذكي الفطن، قام أمر المسلمين بجد وصلاح، وقامت صناعتهم المنتجة لكل آلة وكساء وسلاح، وقامت زراعتهم المنتجة لكل طعام وشراب، وسد المحترفون حاجات الناس في دقائق الصنائع، وسوَّقَ التجار المنتجات بفطنة وأمانة (ابن ثنيان، ٢٠٠١، ١٣٧)، وبذلك لا تهون الأمة، ولا تذل، ولا تخضع لغيرها ممن يتحكمون في مصيرها، (فَلا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمُ الأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَنْ يَتِرَكُمْ أَعْمَالَكُمْ) (سورة محمد: آية ٣٥)، فالعمل هو عزة الحياة وقوامها.

وإذا قام الإنسان المسلم بعمله في المجتمع حسب منهج الإسلام الذي حدده له، فهو بذلك يحقق أمرين: أولهما: إغناء نفسه وحفظ كرامته من ذل المسألة، وسد حاجته وحاجة أسرته، بعيداً عن اللجوء إلى معونة من فرد أو مؤسسة، وثانيهما: أنه يسهم بنصيب ما في إغناء المجتمع، أو على الأقل يشارك في تيسير عملية التنمية الاجتماعية والاقتصادية فيه (المخزنجي، ١٤١٩هـ، ٣٧).

وفضلاً عن ذلك فإن العمل النافع الجاد المتنوع التخصصات والجوانب هو خطوة أساسية لِتَخْلُصَ الأمة الإسلامية من تبعيتها اقتصادياً للقوى الغربية أو الشرقية، عن طريق تحقيق الكفاية الذاتية للمجتمعات الإسلامية، وليس هناك ما يمنع أن يكون ذلك مقدمة لتجاوز الاكتفاء الذاتي إلى اتجاه المجتمعات الإسلامية نحو التصدير، ومن ثم قلب موازين القوى، والرسول-ﷺ- يرشد إلى أن اليد العليا خير من اليد السفلى؛ فاليد العليا تعطى، واليد السفلى تأخذ، ومن ثم ينبغي أن يكون المسلمون هم المعطون لا الآخذون، قالﷺ: "لأن يغدو أحدكم فيحتطب على ظهره، فيتصدق منه، فيستغنى عن الناس، خير له

من أن يسأل رجلاً أعطاه أو منعه ذلك، فإن اليد العليا خير من اليد السفلى" (الترمذي، ١٩٩٨، ٦٤، ٦٥).

فالحديث يوضح أن على المسلم أن يحقق الكفاية الذاتية كخطوة ابتدائية ليكون مستغنياً عن الآخرين، ثم معطياً بعد ذلك، وتلك الصورة وإن كانت صورة فردية ذاتية، إلا أنها في ذات الوقت مجتمعية وإقليمية، ومما يحتم ذلك في الوقت الراهن أن العالم تقوم فيه تكتلات وتوحدات لتحقيق الاكتفاء، ثم الانطلاق٠ ومن الأمثلة على ذلك الاتحاد الأوربي الذي لا يملك من مقومات الاتحاد ما تملكه الأمة الإسلامية، وغيره من تكتلات قامت على نفس الأساس؛ فأحرى، ثم أحرى بالمسلمين فعل ذلك من منطلق الحديث السابق للرسول-ﷺ- (عبد النبي، ٢٠٠٥، ٨٢).

ولذا أوجب الإسلام على المسلمين أن يحققوا الاكتفاء الذاتي من جميع السلع والخدمات الأساسية خاصة الغذائية، فمما لا شك فيه، ولا خلاف حوله بين الفقهاء أن الأمة الإسلامية إذا كانت لا تنتج ما يكفيها من الغذاء، بحيث يؤدى ذلك إلى أن يتحكم فيها أعداؤها، فإن الوصول إلى حالة الاكتفاء الذاتي يصبح فرضاً على الأمة الإسلامية، استناداً إلى عدد من القواعد الشرعية، مثل: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وإزالة المشقة والضرر أولى من جلب المنفعة (حطاب، ٢٠٠٤، ١٥).

ومن أجل ذلك حث الإسلام على العمل والإنتاج وممارسة النشاط الاقتصادي بكل صوره، ومختلف طرقه، من زراعة ورعى وصيد وصناعة وتجارة واحتراف بشتى أنواع الحرف، وكل عمل يؤدى إلى إنتاج سلعة، أو خدمة تنفع الناس، أو تُجَمِّلُ حياتهم، وتجعلها أكثر بهجة وجمالاً، بل يبارك الإسلام هذا العمل الدنيوي ويضفى عليه قدسية العبادة لله والجهاد في سبيله، إذا صحت فيه النية، والتزمت حدود الله، ولم يشغل عن ذكره-تعالى- وحسابه؛ لأن هذا النشاط والسعي هو الذي يمكن الفرد من إعفاف نفسه، وإغناء أهله، والبر بأقاربه، ومعونة ذوى الحاجات من قومه، والإسهام في مصالح أمته، والإنفاق في سبيل دينه وإعلاء كلمته، وهذه كلها فضائل يزكيها الدين، ولا سبيل إليها إلا بالمال، ولا سبيل إلى المال إلا بالكسب والسعي، فلا عجب أن تجئ نصوص الدين داعية إلى هذا السعي، حتى إنها لتجعله صلاة أو صدقة أو جهاداً في سبيل الله (البدوي، ٢٠٠٢، ١٥٦، ١٥٧).

والإسلام وهو يدعو إلى العمل ويحث عليه لا يفرق بين عمل وآخر، وسواء أكان العمل يدوياً أم عقلياً أم فنياً فهو مطلوب ومرغوب، فالمجتمع يحتاج إلى البَنَّاء والنجار والحداد والخياط، كما يحتاج إلى السياسي الماهر، والمفكر الماهر، كما يحتاج إلى المهندس الماهر، والطبيب الماهر، والمعلم الماهر، وتلك هي الفلسفة الإسلامية التي عندما كانت الأمة الإسلامية تحافظ عليها كانت من أعظم الأمم إنتاجاً وأعظمها خبرة وإتقاناً، فلما انحرفت عن مفهوم العمل هذا-كما انحرفت عن غيره من المفاهيم-ضعف الإنتاج وضعفت الأمة كلها (الهنيدي، ٢٠٠١، ٣٩، ٤٠).

وقال تعالى: (وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ قَالَ وَمَنْ كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَى عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ) (سورة البقرة، آية: ١٢٥)، فطلب الأمن في الآية دليل على أنه حاجة بشرية، وفسر ابن عاشور الأمن في الآية بأنه عدم الخوف مطلقاً، فيكون أعم من الأمن الاقتصادي، وتحقق الأم الشامل يستلزم التعمير وتوليد الثروة

والإقبال على ما ينفع، وهي من أهم ركائز الطمأنينة والرخاء، وباختلالها يختل الأمن، وباختلاله تختل، مما يؤيد علاقة الأصل بأجزائه (ابن عاشور، ١٩٨٤، ج١، ٧١٦)، أي علاقة الأمن العام بالأمن الاقتصادي، وقال تعالى (فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ. الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ) (سورة قريش: الآيتان ٤ -٥)، فالأمن هنا يتعلق بتحقق الكفاية المادية ومنها الأمن الغذائي، والطمأنينة في المجال العسكري والسياسي).

وقال صلى الله عليه وسلم: "من أصبح منكم آمناً في سربه معافى في جسده، عنده قوت يومه، فكأنما حيزت له الدنيا بحذافيرها" (ابن ماجه، د.ت، رقم ١٤٨٥) وفسر الأمن في الحديث بالكفاف والصحة والطمأنينة العامة والخاصة (الهروي، ٢٠١٨، ٢٠٦)، كما قال صلى الله عليه وسلم: "من ولي لنا عملاً ولم يكن له زوجة فليتخذ زوجة، ومن لم يكن له خادم فليتخذ خادماً، ومن لم يكن له مسكن فليتخذ له مسكناً، ومن لم يكن له دابة فليتخذ دابة" قال أبو بكر: "أكثرت يا رسول الله، فقال رسول الله صلى الله عليم وسلم: "من أصاب سوى ذلك فهو غال" (الطبراني، د.ت، ج٢٠، ص٣٠٤، رقم ٧٢٥). فالحديث يشير صراحة لأهمية الأمن الاقتصادي وضرورة توافر مقوماته، فالعامل في الدولة من الأهمية أن تتوافر له كفايته التي تحقق له الطمأنينة والرضا حتى يجتهد في عمله، فلا ينشغل بطلب الرزق عن وظيفته، ولا تميل نفسه لطلب الرزق عن طريق الخيانة أو الرشوة، كما أن الدولة مطالبة بتوفير أسباب الكسب والتشجيع على العمل والاستثمار وحرية التجارة حتى تحقق لعموم رعايا أسباب الكفاية (القزي والسعفي، ٢٠٢٣، ١٠٢)، ومن ثم تحقق لهم الأمن الاقتصادي.

واتساقاً مع ما سبق يرى الفراء في كفاية موظفي الدولة أنها معتبرة من ثلاثة أوجه، أحدها: عدة من يعول، والثاني: عدد ما يرتبط به من الخيل والظهر، والثالث: الموضع الذي يحله في الغلاء والرخص، فيقدر كفايته في نفقته وكسوته لعامه كله، ويتجدد النظر في القدر الذي يحقق هذه الأسباب باستمرار (الفراء، ٢٠٠٠، ٢٩٣)، وتقدير الكفاية راجع للعرف، وللظروف الاقتصادي، ومراجعتها دليل على ضرورة تحقيق الطمأنينة المستمرة، ودليل على اعتبار المآل، فالأمن الاقتصادي يفترض أن يكون شاملاً مستداماً، فلا يتحقق الأمن واقعاً إذا لم تكن ثمة مقومات ووسائل تضمن استمراره (القري والسعفي، ٢٠٢٣، ١٠٣).

ولما كان الأمن الاقتصادي أداة مهمة من أدوات التنمية الشاملة والمستدامة، حيث يسهم في التغلب على التحديات الاقتصادية الراهنة التي تمر بها المجتمعات، وذلك من خلال التوسع في الاستثمار في المشروعات الإبداعية التي تقوم في الأساس على الإبداع، فتحقق الأمن الاقتصادي خيار نمائي قابل للتنفيذ، نظراً لاعتماده على الأفكار والمعارف والمهارات والقدرة على الاستفادة من الفرص الجديدة، ويتمثل في كيفية بناء اقتصاد شامل ومستدام وإبداعي قائم على مشاركة الشباب بصورة رئيسية، حيث تتقدم الأمم والشعوب من خلال تبني سياسيات تحفز وتشجع الابداع في التفكير والتعليم والمشروعات الإبداعية والاستثمار الإبداعي لمواردها البشرية لتحقيق المعرفة الذي يضاعف من القيمة المضافة لموارده الطبيعية (هدية، ٢٠١٥، ١٦٧)، كما يسهم تحقق العديد من التحولات المجتمعية والثقافية من خلال تشجيع الشباب على مواصلة العمل المستقل، وإنشاء الأعمال الريادية حيث يتطور الاقتصاد، وتزيد فرص العمل من خلال ابتكار أفكار اقتصادية جديدة تجعل الشباب قوة منتجة. فضلاً عن دورهم

الاجتماعي في طرح آليات جديدة لمواجهة التحديات التي يتعرض لها المجتمع عن طريق التلاحم الاجتماعي الذي يتحقق من خلال أساليب النمو السريعة والمتنوعة (قنطقجى، ٢٠١٦، ١٣).

وبناء على ما سبق كان اهتمام الدراسة الحالية بموضوع الأمن الاقتصادي وفق المنهجية التربوية الإسلامية وتحديد الدور المأمول للجامعة في تعزيز الوعي به لدى الطلاب.

مشكلة الدراسة:

في ظل التغيرات الاقتصادية العالمية منها والمحلية، وإيماناً بأهمية التنمية الاقتصادية وتعزيز الأمن الاقتصادي فكان لازماً أن يتم التركيز على تناول موضوع الأمن الاقتصادي وخاصة بعد الظروف الاقتصادية التي تشهدها جمهورية مصر العربية، والتي تحتاج إلى وجود مواطنين صالحين على وعي ودراية بمفاهيم الاقتصاد ويمارسون السلوكيات الاقتصادية المناسبة، وهذا لن يتأتى إلا من خلال تعزيز الوعي بالأمن الاقتصادي لدى مختلف الفئات العمرية وفق المنهجية التربوية الإسلامية.

ولذا أوصت دراسة القزي والسعفي (٢٠٢٣) بضرورة بناء نظريّة متكاملة للأمن الاقتصاديّ قائمة على الأسس الشرعية في الفقه الإسلامي.

وفي نفس السياق أكدت نتائج دراسة الهاشمي (٢٠٢٢، ١٨٩) أهمية تنمية ثقافة العمل لدى الشباب، كما أكدت على أهمية استثمار وتفعيل ثقافة العمل المهني الحر لدى شباب الخريجين.

ومن ثم فإن الحاجة ماسة إلى إعادة بناء الإنسان المسلم من خلال تربيته تربية اقتصادية إسلامية، تؤدى إلى ربط القول بالعمل في سلوكه، وتؤكد الإتقان في العمل، والقصد في الإنفاق، والبذل في سبيل الخير، وتدفع إلى التفوق في المجالات العلمية والحضارية، وبذلك يمكن إيجاد الإنسان الحضاري المسلم، المجسد لقيم ومقاصد القرآن الكريم، والسنة النبوية، في هذا العصر (رضوان، ٢٠٢٠، ١٧١).

وبناء على ما يعيشه العالم أجمع والمجتمع المصري بصفة خاصة من ظروف اقتصادية تتطلب الوعي الكامل لدى أبنائه بمتطلبات تحقيق الأمن الاقتصادي، تتحدد مشكلة الدراسة في الحاجة لبيان المنهجية التربوية الإسلامية في تحقق الأمن الاقتصادي وبيان الدور المأمول للجامعة في توعية الطلاب بها، وذلك من خلال سعي الدراسة للإجابة عن الأسئلة الآتية.

أسئلة الدراسة: سعت الدراسة للإجابة عن التساؤل الرئيس التالي: ما ملامح الدور التربوي المأمول للجامعات المصرية في تعزيز الوعي بالمنهجية الإسلامية في تحقق الأمن الاقتصادي لدى الطلاب؟ وتفرعت عنه الأسئلة الآتية:

١. ما ملامح المنهجية الإسلامية في تحقق الأمن الاقتصادي؟
٢. ما الدور التربوي المأمول للجامعات المصرية من أجل تعزيز الوعي بالمنهجية الإسلامية في تحقق الأمن الاقتصادي بالعمل والإنتاج من منظور التربية الإسلامية لدى الطلاب؟
٣. ما الدور التربوي المأمول للجامعات المصرية من أجل تعزيز الوعي بالمنهجية الإسلامية في تحقق الأمن الاقتصادي بتعزيز الوعي الاستهلاكي من منظور التربية الإسلامية لدى الطلاب؟

٤. ما الدور التربوي المأمول للجامعات المصرية من أجل تعزيز الوعي بالمنهجية الإسلامية في تحقق الأمن الاقتصادي بالتجارة من منظور التربية الإسلامية لدى الطلاب؟
٥. ما مدى تأثير متغيرات النوع (ذكور/ إناث) والكلية (تربية/ تجارة/ دراسات إسلامية) والدرجة العلمية (أستاذ/ أستاذ مساعد/ مدرس) في رؤية عينة الدراسة للدور المأمول للجامعات المصرية من أجل تعزيز وعي طلابها بمنهجية الإسلام في تحقق الأمن الاقتصادي؟

أهداف الدراسة: هدفت الدراسة الكشف ملامح الدور التربوي المأمول للجامعات المصرية في تعزيز الوعي بالمنهجية الإسلامية في تحقق الأمن الاقتصادي لدى الطلاب؟ وذلك من خلال ما يلي:

١. عرض ملامح المنهجية الإسلامية في تحقق الأمن الاقتصادي.
٢. تحديد الدور التربوي المأمول للجامعات المصرية من أجل تعزيز الوعي بالمنهجية الإسلامية في تحقق الأمن الاقتصادي بالعمل والإنتاج من منظور التربية الإسلامية لدى الطلاب.
٣. الكشف عن الدور التربوي المأمول للجامعات المصرية من أجل تعزيز الوعي بالمنهجية الإسلامية في تحقق الأمن الاقتصادي بتعزيز الوعي الاستهلاكي من منظور التربية الإسلامية لدى الطلاب.
٤. التعرف على الدور التربوي المأمول للجامعات المصرية من أجل تعزيز الوعي بالمنهجية الإسلامية في تحقق الأمن الاقتصادي بالتجارة من منظور التربية الإسلامية لدى الطلاب.
٥. بيان مدى تأثير متغيرات النوع (ذكور/ إناث) والكلية (تربية/ تجارة/ دراسات إسلامية) والدرجة العلمية (أستاذ/ أستاذ مساعد/ مدرس) في رؤية عينة الدراسة للدور المأمول للجامعات المصرية من أجل تعزيز وعي طلابها بمنهجية الإسلام في تحقق الأمن الاقتصادي.

أهمية الدراسة: يمكن التعبير عن أهمية الدراسة النظرية والتطبيقية من خلال ما يلي:

الأهمية النظرية:

١. إثراء الأدبيات التربوية حول المنهجية الإسلامية في تحقق الأمن الاقتصادي.
٢. الحاجة الماسة لدراسة موضوع الأمن الاقتصادي في ظل التحديات الاقتصادية التي يشهدها العالم بصفة عامة وجمهورية مصر العربية بصفة خاصة.
٣. ظهور بعض الممارسات التي تشير لضعف في مستوى الوعي الاقتصادي كانتشار النزعة الاستهلاكية وغياب الالتزام بقيم العمل والإنتاج مما يؤثر سلباً على الأمن الاقتصادي ويتطلب مزيد من الدراسات المرتبطة به.
٤. أهمية الأمن الاقتصادي وارتباطه المباشر بالأمن القومي مما يشير لأهمية دراسته.
٥. أهمية المنهجية الإسلامية في تناولها لموضوع الأمن الاقتصادي وتحديد كيفية تحققه مما يتطلب العمل على التوعية بها.

الأهمية التطبيقية:

١. إفادة طلاب الجامعة بما تسفر عنه من نتائج قد تزيد من مستوى الوعي الاقتصادي لديهم.
٢. إفادة أعضاء هيئة التدريس بما تسفر عنه من نتائج تحدد الأدوار المتطلبة منهم لتعزيز وعي طلابهم بالمنهجية الإسلامية في تحقق الأمن الاقتصادي.
٣. إفادة الإدارة الجامعية بما تقدمه من نتائج تحدد الأدوار المنوطة بها لتعزيز وعي الطلاب بالمنهجية الإسلامية في تحقق الأمن الاقتصادي.
٤. إفادة الباحثين المهتمين بالمجال بما تقدمه من إطار نظري وأداة بحثية يمكن الاستفادة منهما عند إجراء دراسات مشابهة.

منهج الدراسة:

استخدمت الدراسة المنهج الأصولي في تناول المنهجية الإسلامية في تحقق الأمن الاقتصادي وذلك بالرجوع للقرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة وما يرتبط بهما من كتب التفسير والسنة، واستنباط ملامح هذه المنهجية الإسلامية.

كما استخدمت الدراسة المنهج الوصفي وذلك في تحديد الدور المأمول للجامعة في تعزيز الوعي المنهجية الإسلامية في تحقق الأمن الاقتصادي لدى الطلاب.

محددات الدراسة: اقتصرت الدراسة على المحددات الأتية:

١. المحددات الموضوعية: الدور التربوي المأمول للجامعة من أجل تعزيز الوعي بالمنهجية الإسلامية في تحقق الأمن الاقتصادي من خلال (العمل والإنتاج/ الاستهلاك التجارة) من منظور التربية في الإسلام لدى الطلاب.
٢. المحددات البشرية: عينة من أعضاء هيئة التدريس بالجامعات المصرية موزعين وفق متغيرات (النوع/ الكلية/ الدرجة العلمية)، وذلك باعتبارهم الأقدر والأكثر ارتباطاً بالموضوع ويمكنهم تحديد الأدوار المطلوبة من الجامعة لتعزيز الوعي بالمنهجية الإسلامية في تحقق الأمن الاقتصادي لدى طلابها.
٣. المحددات المكانية: كليات (التربية/ التجارة/ الدراسات الإسلامية) بالقاهرة وأسيوط والإسكندرية باعتبارهم يمثلون التوزيع الجغرافي المناسب للوجه القبلي والبحري ومنطقة الوسط بجمهورية مصر العربية.
٤. المحددات الزمانية: الفصل الدراسي الأول للعام الجامعي ٢٠٢٤/ ٢٠٢٥م.

مصطلحات الدراسة: تمثلت مصطلحات فيما يلي:

مفهوم الأمن الاقتصادي:

يعرف الأمن الاقتصادي على المستوى الفردي بأنه امتلاك الفرد الوسائل المادية التي تمكنه من أن يعيش حياة مستقرة ومستوفية لمتطلباتها المادية بما يحقق له الكفاية والإشباع اللازم لحاجاته الأساسية من غذاء ومأوى ورعاية صحية وتعليم (القليطي، ٢٠٠٧، ٣١٧).

ويعرف على المستوى القومي بأنه قدرة الدولة على مواجهة الأخطار، والتحديات الداخلية والخارجية لضمان تحقيق الاستقرار الاقتصادي، وسيادة الدولة، والاستقلال الدولي، وذلك من خلال ما تملكه الدولة من أدوات وموارد لتحقيق تنمية اقتصادية، وتحقيق تنافسية عالمية، وتقليص الانكشاف الخارجي والتبعية (فراج، ٢٠١٧، ٢٤٣).

ويعرف إجرائياً بأنها توافر القدرة على تلبية الاحتياجات الفردية والمجتمعية وتحقيق الإشباع المتطلب لها، مع توافر الإجراءات والخطط المتطلبة لمواجهة التحديات القائمة أو المتوقعة في المجال الاقتصادي، سواء على المستوى الفردي أم الجماعي.

ويعرف تعزيز الوعى بالمنهجية الإسلامية في تحقق الأمن الاقتصادي: بأنها تنمية معارف واتجاهات وممارسات ومهارات طلاب الجامعة الاقتصادية فيما يتعلق بالعمل والإنتاج والاستهلاك والتجارة، وفق ضوابط وتوجيهات الإسلام.

الدراسات السابقة:

يعرض الباحث فيما يلي بعضاً من الدراسات السابقة ذات الصلة بموضوع دراسته مرتبة زمنياً من الأحدث للأقدم، وذلك على النحو التالي:

١. دراسة القزّي والسَعفي (٢٠٢٣): هدفت الكشف عن مقوّمات الأمن الاقتصادي من خلال استقراء أدلّة الشّريعة، للخلوص لحقيقة هذا المصطلح في المنظومة التّشريعيّة الإسلاميّة، مع تحليل بعض الوسائل الاجتماعيّة التّي تحقّقه. وتمّ الاعتماد على المنهجين الاستقرائيّ والتّحليليّ، وقد أشارت إلى قيام الأمن الاقتصاديّ على الأسس التّالية: إشباع الحاجات، وتوفير الثّروة وتنميتها، وحسن إدارتها، والعدل في التّوزيع. أمّا وسائله فتخيّرت الدراسة دراسة دور الصّدقات المفروضة (من خلال نموذج الزّكاة) والصدقات التّطوّعيّة (من خلال نماذج: الوقف، والصّدقة، والهبة)، وأشارت الدراسة إلى بيان أهمّيتها في دعم الحاجات الأساسيّة، وإدماج الفئات المعوزة في النّشاط الاقتصادي عن طريق الأفراد والمؤسّسات العامّة والحكوميّة.
٢. دراسة مبروك والجمل (٢٠٢٣): هدفت دراسة الأثر الذي من الممكن أن يحققه الأمن الاقتصادي على المستوى المعيشي الأمثل، واستخدمت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، واشتملت على مقدمة ومبحثين تناولت المقدمة أهمية الدراسة والمنهج المتبع فيه وبيان الدراسات السابقة التي تناولت هذا الموضوع، ثم الخطة الموضوعة لتناوله، في المبحث الأول تناولت الدراسة ماهية الأمن الاقتصادي والمستوى المعيشي، وذلك في مطلبين المطلب الأول لبيان مفهوم الأمن في اللغة والاصطلاح ثم بيان مفهوم الأمن الاقتصادي، والمطلب الثاني لبيان مفهوم المستوى المعيشي، وفي المبحث الثاني ركزت الدراسة على بيان مكونات الأمن الاقتصادي ودور هذه المكونات في تحقيق المستوى المعيشي الأمثل وذلك من خلال خمس مطالب، المطلب الأول لبيان كيفية تحقيق الأمن الغذائي والصحي والبيئي، والمطلب الثاني توضيح كيفية الاستغلال الأمثل للثروات والموارد الطبيعية، والمطلب الثالث لبيان كيفية توافر فرص العمل ومكافحة الفقر، المطلب الرابع لتحقيق العدالة في توزيع الدخل والثروة، والمطلب الخامس لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ثم خاتمة فيها

أهم ما تم التوصل إليه من نتائج وتوصيات، وكان من أبرز نتائج الدراسة ما يلي: يعد الأمن من الحاجات الضرورية التي تحتاجها كافة المجتمعات، وخاصة الأمن الاقتصادي حيث لا وجود لاقتصاد ناجح بدون أمن، ولا وجود لأمن دون اقتصاد ناجح، رغم كثرة التعريفات التي عرف بها الأمن إلا أنها لا تخرج عن كونه يعني طمأنينة النفس وزوال الخوف، وكل ما من شأنه أن يهدد حياة الإنسان، سواء كان هذا التهديد اقتصادياً أو اجتماعياً أو سياسياً أو غير ذلك، رغم تعدد الألفاظ التي عرف بها الاقتصاديون المستوى المعيشي إلا أنه يتركز حول مستوى الرفاه المتاح للفرد أو للجماعة، والتي يستطيعون من خلالها تلبية احتياجاتهم من السلع والخدمات التي يمكنهم استهلاكها والموارد المتاحة لهم، ويتوقف على الظروف المادية والسلع والخدمات التي يمكنهم استهلاكها والموارد المتاحة لهم، مع الوضع في الاعتبار نوعية وكمية السلع المتاحة وتوزيعها على السكان، رغم تعدد المؤشرات التي استند عليها الاقتصاديون لبيان المستوى المعيشي، سواء مؤشرات اقتصادية كمؤشر متوسط نصيب الفرد من الدخل القومي، أو مؤشر التفاوت في توزيع الدخل والثروة، أو مؤشر الاستهلاك، أو مؤشرات اجتماعية كمؤشر التعليم، أو الصحة، أو السكن أو غير ذلك من المؤشرات التي لا تخرج عن كونها اجتهادات يحاول بها الاقتصاديون الوصول إلى المستوى المعيشي الأمثل واللائق بالإنسان.

٣. دراسة مهداوي ومراد (٢٠٢٢): هدفت تناول موضوع الأمن الاقتصادي وأهم محدداته وأيضاً المكونات التي تشكله، وتناولت الدراسة صيغتي المشاركة والمضاربة باعتبارها من أهم صيغ التمويل الإسلامي لما لهما من دور في إنشاء المشاريع الاستثمارية ومحاربة كل ما يهدد الأمن الاقتصادي، واستخدمت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، وتوصلت الدراسة إلى أن التمويل الإسلامي بشكل عام وصيغ التمويل التشاركية (المشاركة والمضاربة) تساهم بشكل فعال في محاربة الفقر والبطالة وسوء توزيع الدخل لما لها من قدرة على تحقيق التوازن بين عناصر الإنتاج وتوزيع كل من العائد والمخاطرة عليها بشكل عادل يحقق الأمن الاقتصادي والسلم الاجتماعي.

٤. دراسة عبد الحافظ (٢٠٢٢): هدفت اختبار فعالية التدخل المهني لطريقة العمل مع الجماعات وترشيد السلوك الاستهلاكي لدى الشباب في ضوء أهداف التنمية المستدامة " من خلال اختبار فعالية التدخل المهني بطريقة العمل مع الجماعات وترشيد استهلاك الشباب للغذاء، اختبار فعالية التدخل المهني بطريقة العمل مع الجماعات وترشيد استهلاك الشباب للمياه، اختبار فعالية التدخل المهني بطريقة العمل مع الجماعات وترشيد استهلاك الشباب للكهرباء، وقد اعتمدت الدراسة على المنهج التجريبي واستخدمت المقياس في جمع البيانات، وتوصلت الدراسة إلى صحة الفرض الرئيس وهو فاعلية التدخل المهني بطريقة العمل مع الجماعات وترشيد السلوك الاستهلاكي للشباب في ضوء أهداف التنمية المستدامة وصحة الفروض الفرعية.

٥. دراسة عسيري (٢٠٢٢): هدفت تناول واقع تطوير ثقافة العمل لدى المرأة السعودية في ضوء رؤية ٢٠٣٠ تلبية احتياجات سوق العمل, واستخدم لتحقيق هذا الهدف المنهج الوصفي, إذ تكونت عينة البحث من (٣٠٠) سيدة سعودية من فئات مختلفة من المجتمع السعودي في مدينة أبها, تم توزيع استبانة عليهن, وتوصلت النتائج إلى أن واقع تطوير ثقافة العمل لدى المرأة السعودية جاءت بدرجة متوسطة, بينما جاءتا معوقات وآليات تطوير ثقافة العمل لدى المرأة السعودية بدرجة مرتفعة, وتوصلت النتائج أيضًا إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية تبعًا لاستجابة أفراد عينة البحث نحو

(واقع, معوقات, آليات) تطوير ثقافة العمل لدى المرأة السعودية تعزى لمتغير المؤهل العلمي, لصالح السيدات السعوديات اللواتي تحملن مؤهلات علمية فوق الجامعة (دراسات عليا "ماجستير ودكتوراه"), ووجود فروق ذات دلالة إحصائية تبعًا لاستجابة أفراد عينة البحث نحو واقع تطوير ثقافة العمل لدى المرأة السعودية تعزى لمتغير العمر, لصالح السيدات اللواتي أعمارهن من ٢٥ إلى أقل من ٣٥ سنة, ووجود فروق ذات دلالة إحصائية تبعًا لاستجابة أفراد عينة البحث نحو معوقات تطوير ثقافة العمل لدى المرأة السعودية تعزى لمتغير العمر, لصالح اللواتي أعمارهن من ٤٥ فأكثر, ووجود فروق ذات دلالة إحصائية تبعًا لاستجابة أفراد عينة البحث نحو واقع تطوير ثقافة العمل لدى المرأة السعودية تعزى لمتغير طبيعة العمل, لصالح السيدات اللواتي يعملن بالأعمال الحرة.

٦. دراسة رضوان (٢٠٢٠) هدفت تنمية الوعي الاستهلاكي لدى تلاميذ المرحلة الإعدادية، وذلك ببناء برنامج تعليمي قائم على التأصيل الإسلامي للتربية الاستهلاكية وبيان مدى فاعليته في ذلك، واستخدمت الدراسة المنهج التجريبي بتصميم المجموعة الواحدة ذات التطبيق القبلي والبعدي والمتابعة، واعتمدت الدراسة على مقياس الوعي الاستهلاكي في ضوء التأصيل الإسلامي (إعداد الباحث)، وتمثلت عينتها في مجموعة تجريبية مكونة من (٤٠) تلميذاً بالمرحلة الإعدادية موزعين وفق متغيري النوع والحالة الاقتصادية للأسرة، وأشارت النتائج إلى وجود مستوى منخفض من الوعي الاستهلاكي في ضوء التأصيل الإسلامي لدى عينة الدراسة في التطبيق القبلي للمقياس، بينما وجدت فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسطي درجات عينة الدراسة في مستوى الوعي الاستهلاكي في التطبيقين القبلي والبعدي لصالح التطبيق البعدي، كما أشارت النتائج إلى عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسطي درجات عينة الدراسة في مستوى الوعي الاستهلاكي في التطبيقين البعدي والمتابعة، وأشارت النتائج بصفة عامة لفاعلية البرنامج التعليمي المقترح وآثاره الإيجابية في تنمية مستوى الوعي الاستهلاكي لدى عينة الدراسة.

٧. دراسة باظة (٢٠١٦): سعت للكشف عن كيفية الاقتصاد في الإنفاق في ظل النص القرآني، واعتمدت على المنهج الأصولي بالرجوع إلى النصوص القرآنية وما ورد في كتب التفسير، وتكونت الدراسة من مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة، حيث تناولت المقدمة التعريف بالدراسة، بينما وضح التمهيد أهمية المال واستخلاف الفرد فيه، وجاء المبحث الأول عن الآيات القرآنية التي تحث على الاقتصاد وتذم الإسراف والتبذير، وتناول المبحث الثاني أوجه الإنفاق المحرم والمباح، وعرض المبحث الثالث الأثر السلبي للإسراف والأثر الإيجابي للاقتصاد، وأخيراً تناول المبحث الرابع أوجه الاقتصاد المختلفة في أمور الحياة، ثم اختتمت الدراسة بأبرز النتائج والتوصيات، وكان من نتائجها ما يلي: هناك أمور ضرورة في الحياة لا بد من الإنفاق فيها مع الاقتصاد كالمسكن والملبس والطعام والشراب والمهور، وهناك أمور يحرم الإنفاق فيها منها ما يحرص استهلاكه أصلاً، أو ما كان زائداً عن الحاجة، أو كان بغرض التفاخر والتباهي، توجد آثار سلبية للإسراف والتبذير منها الإهلاك والحسرة والندم والكسل وضياع الأوقات بينما توجد آثار إيجابية للاقتصاد وترشيد الاستهلاك منها صيانة الدين والعرض والاستعداد لنوائب الدهر والاستغناء عن الطلب من الناس.

٨. دراسة شوغ، مارك سي، هاجيدورن (Schug, Mark C;Hagedorn.,2005): كان الهدف من هذه الدراسة تقييم منهج (Money Savvy Kids) لتنمية المفاهيم الاقتصادية والمالية لدى أطفال مرحلة الطفولة المبكرة. تكونت عينة الدراسة ٦٢٥ أب وأم، وقامت عينة الدراسة بتقييم فعالية

المنهج. وأشارت نتائج الدراسة أن ٤٠% من الوالدين يعتقدون أن الأطفال يجب أن تتعلم عن النقود قبل سن الخامسة، و٧١ % من الوالدين يعتقدون أن الأطفال يجب أن تتعلم عن النقود في الصف الأول، وأن ١٠٠% من الأطفال ليدهم حافظات نقود للادخار. أن ٥٧% من الوالدين يتحدثون مع أطفالهم في أهمية الادخار.

التعليق على الدراسات السابقة:

من خلال ما تم عرضه من دراسات سابقة ذات صلة بموضوع الدراسة، تبين تركيز بعضها على التنمية الاقتصادية أو الوعي الاقتصادي بوجه عام، كما ركز بعضها على الجانب الاستهلاكي والعمل على تعزيز الوعي به، إضافة لتركيز بعضها على قيمة العمل وضوابطه، كما تناول بعضاً منها الأمن الاقتصادي من منظور شرعي وليس تربوي، إضافة لتنوع المنهج المستخدم في الدراسات السابقة ما بين وصفي وأصولي وتجريبي وكذلك الأدوات المستخدمة في بعضها ما بين استبانة ومقياس، ولذا تأتي هذه الدراسة متفقة مع الدراسات السابقة من حيث التركيز على الأمن الاقتصادي ولكن من جانب تربوي من جهة، ومن حيث تركيزها على الجانب الإسلامي، وبيان ملامح المنهجية التربوية الإسلامية في تحقق الأمن الاقتصادي، بجانب اختلافها في توجهها نحو تحديد الدور التربوي المأمول للجامعة في تعزيز الوعي بالمنهجية الإسلامية لتحقق الأمن الاقتصادي من خلال الأبعاد المتمثلة في العمل والإنتاج والاستهلاك والتجارة، واستفادت الدراسة الحالية من الدراسات السابقة في تحديد الفجوة البحثية ومن ثم تحديد مشكلة الدراسة، بجانب الاستفادة منها في تناول بعض الجوانب النظرية للدراسة، وفي بناء وتفسير النتائج، كما استفادت من بعضها في تفسير ومناقشة النتائج.

الإطار النظري:

المحور الأول: مفهوم الأمن الاقتصادي وأهدافه

أولاً: مفهوم الأمن الاقتصادي:

عرفه (شعيب، ٢٠١٦، ٦٤) بأنه البعد الاقتصادي للأمن الذي يهدف إلى توفير سبل التقدم والرفاهية للمواطن، وحماية المصالح الاقتصادية، وهو جزء منظومة أمنية متكاملة يشملها مفهوم الأمن البشري الذي يقصد منه التحرر من الخوف والحاجة.

كما يعرف بأنه التدابير التي تتخذها الدولة لتوفير الاحتياجات الأساسية وضمان حد الكفاية للسكان، وتوفير الحماية للموارد الطبيعية التي تضاعف القوة الاقتصادية من أجل الاكتفاء الذاتي، والحد من التبعية، والقدرة على مواجهة الأخطار، والمحافظة على البقاء والاستمرار (هدهود، ٢٠١٦، ٤٦).

وعرفه البعض بأنه التدابير والحماية والضمان التي تؤهل الإنسان للحصول على احتياجاته الأساسية من مأكل ومشرب وملبس ومسكن والعلاج خاصة عندما يواجه الإنسان كارثة طبيعية أو ضائقة اقتصادية، وضمان الحد الأدنى لمستوى المعيشة، وهذه التدابير الاقتصادية هي التي تصب في النهاية في تحقيق الأمان الاقتصادي للناس (أحمد، ونصيرة، ٢٠١٦، ٧١).

والأمن الاقتصادي في الإسلام لا يقتصر على المأكل والملبس والمسكن، بل يتعدى ذلك ليشمل عوامل الإنتاج وتوفير الثروة، وتحقيق القوة والتمكين الاقتصادي للأمة بمجموعها، وللأفراد، وينطلق من نظرة شمولية ترى أن العمل الصالح محرك من محركات التنمية واستدامتها والعدالة فيها (القري، والسعفي، ٢٠٢٣، ١٠٤).

وبناء على ما سبق يمكن القول بأن الأمن الاقتصادي في الإسلام بمعناه يعني قدرة الدولة على حفظ الضرورات التي تقوم عليها حياة الأفراد وإشباع حاجاتهم الأساسية بما يحقق اطمئناناً يجده الفرد في حاضره، ويمنع قلقه على مستقبله، ويحرص على تبادله مع الآخرين عبادة لله بممارسة ذاتية منه، مع قيامه بما عليه من مهام وواجبات، والتزامه بالمنهجية السليمة في الاستهلاك والإنتاج مراعياً الواقع وما يحيط به من تحديات.

ثانياً: أهداف الأمن الاقتصادي في الإسلام:

إن الحياة الاقتصادية وأوجه النشاط الاقتصادي في المجتمع لها جوانب متعددة ، وتسعى الدولة في هذا المجال إلى وضع معايير وأهداف تسعى إلى تحقيقها في الحياة الاقتصادية عن طريق وسائل وأدوات محددة، ويمكن الإشارة لأبرز أهداف الأمن الاقتصادي على النحو التالي (قحف، ١٩٧٩، ٢١، والزرقا، ١٩٩٠، ١٢٥٢، والعوضي، ١٩٩٩، ١٣٤):

١. تحقيق مبدأ العدالة الاجتماعية (الضمان الاجتماعي) ويشمل العمل بهذا المبدأ نقطتين رئيسيتين:

أ- ضمان حد أدنى من الدخل (حد الكفاية) لكافة أفراد المجتمع.
ب- مواجهة أي تفاوت في مستويات الدخل والثروة داخل المجتمع وتقليل الفجوة في مستويات الدخل.

٢. تحقيق التنمية الاقتصادية في المجتمع وذلك من خلال استغلال الموارد الاقتصادية بصورة مثلى "التوظيف الكامل للموارد"

٣. تحقيق الاستقرار الاقتصادي وذلك من خلال المحافظة على مستوى النشاط الاقتصادي في قطاعات الدولة المختلفة والعمل على رعايتها وتنميتها بما يضمن تحقيق القوة والعزة الاقتصادية.

وهذه الأهداف الثلاثة هي الأهداف الرئيسية والتي يتشعب عنها عشرات الأهداف الوسطية التي تتدرج في مستوياتها وأهميتها ومن أمثلة ذلك:

أ- مواجهة الأوضاع الطارئة وغير العادية.
ب- تسيير العمل في أجهزة الدولة وهو ما يطلق عليه المصالح العامة.
ج- التوازن والاستقرار بين أجيال الأمة.
د- القيام بالواجبات الكفائية في جميع المجالات.
ه- محاربة التضخم والبطالة.

المحور الثاني: منهجية الإسلام في تحقيق الأمن الاقتصادي من خلال العمل والإنتاج:

يتسع مفهوم العمل في الإسلام لكل نشاط يقصد به وجه الله-تعالى- وخدمة الإسلام وإعلاء شأن المجتمع الإسلامي، وتحقيق مصالح الإنسان، فهو يشمل كل الأنشطة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والفكرية والعلمية والتكنولوجية، إلى جانب العبادات المفروضة طالما صدرت عن المنهج والمنطلقات الإسلامية (السمالوطي، ٢٠٠٣، ٦٩).

والعمل هو كل إجهاد ذهني أو عضلي يهدف به الإنسان إلى إيجاد شيء يسد به بعض حاجاته (شلبي، ١٩٧٩، ٢٥)، فهو نشاط دائم ومنتظم من أجل الوصول إلى هدف معين، لا يتحقق أصلاً إلا بمثل هذا النشاط (الجوهري وآخرون، ١٩٩٩، ٢٣٣)، سواء قام بهذا النشاط الإنسان وحده، أم اشترك معه غيرُه، وهو يشمل جميع الأنشطة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية شريطة أن تكون فيما أحله الله-تعالى- وحث عليه الإسلام.

ومما لاشك فيه أن العمل والإنتاج ضروريان لقيام حياة الإنسان، فالله عز وجل خلق الموارد للإنسان في صورة يلزم معها صنعة الإنسان فيها حتى تصبح صالحة لإشباع حاجاته، ويدل على ذلك أن الله سبحانه وتعالى أمر عباده بإعمار الأرض في قوله تعالى (هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا) (سورة هود: آية ٦١) ويقول المفسرون في معنى ذلك أمركم من عمارتها بما تحتاجون إليه وفيه دلالة على وجوب عمارة الأرض للزراعة والغراس والأبنية (الجصاص، ١٩٩٨، ج٣، ١٦٥).

ومن ثم يتضح أن العمل ميدان متشعب متعدد الأغراض، ولذا يعرف بأنه كل ما يزاوله الإنسان من أنشطة صناعية أو مهنية أو زراعية أو تجارية أو غيرها بغية أي تحقق هدف مشروع (ابن ثنيان، ٢٠٠١، ١٢٧).

كما عُرِّف-أيضاً- بأنه: "كل جهد مشروع يبذله الإنسان ويعود عليه أو على غيره بالخير والفائدة والمنفعة، سواء أكان هذا الجهد جسمياً كالحرف اليدوية، أم فكرياً كالتعليم والقضاء، وعليه فالعمل في الإسلام شامل كل فعالية مشروعة سواء أكانت اقتصادية أم سياسية" (إبراهيم، ٢٠٠٤، ١٨٢).

ولن يكون ذلك إلا بالنشاط الإنتاجي الذي يأمر الله به لأن "استعمركم فيها" أي طلب منكم عمارتها والطلب المطلق من الله عز وجل لدى الأصوليين على الوجوب.

ومن المعروف أن لكل إنسان حقاً في أن يشبع حاجاته لكي يعيش ولكن في مقابل هذا الحق فإن عليه واجباً في أن يعمل لكي ينتج ما يحتاجه، فمن منطلق استخلاف الله-تعالى- الإنسان في الأرض، أمر الله-عز وجل- بالعمل والإنتاج وكسب المال بسعي الإنسان، قال الله-تعالى-: (فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) (سورة الجمعة: آية ١٠).

فكل إنسان في المجتمع الإسلامي مطالب بالعمل، مأمور بأن يمشى في مناكب الأرض، ويستخرج كنوزها وخيراتها، ويأكل من رزق الله-تعالى- كما قال عز وجل: (هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ ذَلُولا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ) (سورة الملك: آية ١٥).

ويدعو الإسلام إلى العمل في سائر أنواعه وأشكاله، وفى جميع مجالاته، سواء كان عملاً يدوياً أم فكرياً، ولم يحظر من العمل إلا ما فيه اعتداء على العقل والنفس والمال والعرض؛ لأن من أهم مقاصد الإسلام حفظ هذه الأشياء، وعلى هذا فكل عمل فيه أذى لمسلم، أو خطر على جماعة المسلمين فهو حرام (محمد، ١٩٨٨، ٣٥٤).

ويمكن القول: إن القاعدة في الإسلام بالنسبة لمجالات العمل وحدوده هي: أن كل عمل مباح ما لم يأتِ دليل على تحريمه والتحذير منه، وما لم يترتب عليه ضرر على الفرد أو المجتمع.

والآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي تدعو إلى العمل وتحث عليه وتوضح أهميته ومكانته في الإسلام كثيرة وعديدة ومن قبيل ذلك قوله تعالى، مبيناً فضل السعي في الأرض وأنه يماثل الجهاد في سبيل الله-تعالى-: (فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَى وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا تُقَدِّمُوا لأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) (سورة المزمل: آية ٢٠).

فالضرب في الأرض معناه السعي بقوة، وهذا السعي يرفع الحرج عن المسلم الذي لا يعكف على قراءة القرآن، ويجزئه قراءة ما تيسر منه؛ لأنه على جهاد ما دام في عمل، وقد أقام له العمل عذراً كجهاد المجاهدين في سبيل الله، بل قدم عذر العامل على عذر المجاهدين في سبيل الله-تعالى (شندي، ١٩٨٧، ٨٥).

ولشرف العمل وعلو قيمته الإنسانية نجد أن أنبياء الله-عليهم السلام- وهم خيرة خلق الله وقادة البشرية-كانوا يعملون ويحترفون ويشتغلون بأيديهم، ولا يتعالون عن مزاولة أي عمل مشروع، ويسعون في الأرض طلباً للرزق وتشرفاً بالعمل (نوفل، ٢٠٠٥، ٢٢٧، ٢٢٨).

فقد كان آدم-عليه السلام- يحرث الأرض ويعمل بنفسه الأعمال التي تتطلبها مهنة الزراعة، وكان نوح-عليه السلام- نجاراً، أمره الله-تعالى- أن يصنع السفينة التي أنجته ومن معه من الطوفان، قال الله-تعالى-: (وَاصْنَعِ الْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا وَوَحْيِنَا وَلا تُخَاطِبْنِي فِي الَّذِينَ ظَلَمُوا إِنَّهُمْ مُغْرَقُونَ) (سورة هود: آية ٣٧)، وإبراهيم-عليه السلام- اشتغل بالتجارة، وكان يحسن صناعة البناء، وهو الذي رفع بناء بيت الله الحرام، ومعه ابنه إسماعيل-عليهما السلام- قال الله-تعالى-: (وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ) (سورة البقرة: آية ١٢٧)، وداود-عليه السلام كان حداداً يصنع الدروع، قال الله-تعالى-: (وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُدَ مِنَّا فَضْلا يَا جِبَالُ أَوِّبِي مَعَهُ وَالطَّيْرَ وَأَلَنَّا لَهُ الْحَدِيدَ. أَنِ اعْمَلْ سَابِغَاتٍ وَقَدِّرْ فِي السَّرْدِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ) (سورة سبأ: الآيتان١٠، ١١)، وموسى -عليه السلام- كان يرعى الغنم، وعمل أجيراً عند سيدنا شعيب-عليه السلام- ثمانية أعوام، أما سيدنا محمد-ﷺ- فقد كانت حياته كلها جهاداً وعملاً، فعمل في بناء مسجد قباء، وفى بناء مسجده، ومع المجاهدين في غزوة الخندق كان يعمل في الحفر أكثر مما يعمل أي مجاهد من أصحابه -عليهم رضوان الله-، ومع الطهاة كان يجمع الحطب، وكثيراً ما كان يوجه أصحابه إلى الحقيقة التي تؤكد أن أنبياء الله-عليهم السلام- وهم أئمة

الدنيا- كانوا يقومون ببعض الحرف للكسب، وللتعفف، ويحترفون لأنفسهم، ولا يقبلون أن يكونوا عالة على غيرهم (عويس، ٢٠٠١، ٢٣).

وقد واجه النبي-ﷺ- بقوة نزعات الاحتقار للأعمال اليدوية التي كانت سائدة بدرجة كبيرة في مجتمع الجزيرة قبل الإسلام، "وكان من أشد الناس حرصاً على تأكيد قيمة العمل الحرفي والمهني في نفوس أتباعه، وتثبيت معنى أن السعي في الرزق عن طريق ذلك إنما هو جهاد في سبيل الله" (النقيب، ١٩٨٧، ١١٩) فيقول-ﷺ- "الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله" (البخاري، ٢٠٠٢، ج٩، ٢٢١) فوضع-ﷺ- الإنسان الذي يعمل بالحرفة والمهنة مع من يجاهد في سبيل الله.

وتعلم المهنة أو الحرفة لا يعتبر قصراً على من لا مورد له سواها، بل إن الإنسان المسلم مطالب بتعلمها أياً كان وضعه ومهما كان مورده، مع الاختلاف في طبيعة هذه المهنة أو الحرفة من إنسان لآخر، وحسب احتياج المجتمع، وذلك حتى تستقيم الحياة في المجتمع الإسلامي وتزدهر بتكافل أبنائه وتعاونهم في جميع المجالات، "لهذا فقد كان عمر-رضي الله عنه- يحث الناس فقراء وأغنياء على تعلم المهنة، ويبين لهم سبب ذلك فيقول: تعلموا المهنة فإنه يوشك أن يحتاج أحدكم إلى مهنته" (عبد الله، ٢٠٠٤، ج٢، ١١٦٢).

أما من يترك العمل بحجة التوكل، ويقول: إنني أنتظر ما يساق لي من رزق، فهذا لون من البطالة الإرادية المرفوضة، فيه تعطيل للطاقة الحية، وليس توكلاً، إنما هو تواكل، فالتوكل الذي يعرفه الإسلام هو الاعتماد على الله-تعالى-، مع العمل وبذل الجهد والأخذ بأسباب النجاح، أما التواكل فهو الإعراض عن الأسباب وترك العمل والكسب، ولقد رأى عمر بن الخطاب-رضي الله عنه- جماعة قابعين في المسجد بعد صلاة الجمعة، وقال لهم من أنتم؟ فقالوا: نحن المتوكلون على الله، فنهرهم، قائلاً: لا يقعدن أحدكم عن طلب الرزق، ويقول اللهم ارزقني، وقد علم أن السماء لا تمطر ذهباً ولا فضة (هاشم، ٢٠٠٥، ٢٤، ٢٥) ، وإن الله-تعالى- قال: (فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) (سورة الجمعة: آية ١٠).

ومن ثم دعا الإسلام إلى محاربة البطالة، والسعي الجاد للقضاء عليها بكل صورها وأشكالها، لما لها من آثار سلبية مدمرة على الفرد والمجتمع، فهي تتضمن خسارة وفقداً لكل من الفرد والمجتمع، وهذا الضرر يظهر إما في شكل فساد في الأرض، وانتشار للجرائم والموبقات بسبب الحاجة المادية، أو بسبب الحاجة إلى تصريف طاقات غير مستهلكة فيما ينفع الناس، وإما أن يظهر في شكل انخفاض في كمية الإنتاج النافع وإبطاء في سير عجلة التقدم، مما يؤد إلى انحدار المجتمع وهلاكه (محمد، ٢٠٠١، ٧، ٨). فالكسب والكد طريق المرسلين صلوات الله عليهم أجمعين، فآدمعليه السلام زرع الحنطة وسقاها وحصدها ونوح كان نجاراً وإبراهيم كان بزازاً وداود كان يصنع الدروع ونبينا محمد ﷺ كان راعياً للغنم، وكان أبو بكر الصديق بزازاً وعمر يعمل في الأديم وعثمان كان تاجراً وعلي كان يتكسب، فقد صح أنه كان يؤاجر نفسه (الموصلي، ١٩٣٧، ج٤، ١٧٠). فالمسلم إذا خلصت نيته وحسن مقصده في نشاطه الاقتصادي – عملاً وإنتاجاً واستهلاكاً – فهو في عبادة بمفهومها العام، لأن العبادة في الإسلام لا تقتصر على الشعائر التعبدية المعروفة، كالصلاة والزكاة والصيام، بل تشمل كل "ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة" (ابن تيمية، ١٣٩٨هـ، ٥). في حين أن الإعراض المطلق عن السعي والكسب بزعم أن ذلك من الزهد فكرة دخيلة على الإسلام، وصف الإمام الغزالي أصحابها بالجهل في قوله "وقد يظن

الجهال أن شرط التوكل ترك الكسب، وترك التداوي، والاستسلام للمستهلكات، وذلك خطأ لأن ذلك حرام في الشرع" (الغزالي، ١٩٧٨، ١٨٦).

وقال الموصلي "ولا تلتفت إلى جماعة أنكروا ذلك – يعني الكسب – وقعدوا في المساجد أعينهم طامحة، وأيديهم مادّة إلى ما في أيدي الناس يسمون أنفسهم المتوكلة، وليسوا كذلك، يتمسكون بقوله تعالى: (وفي السماء رزقكم وما توعدون) (سورة الذاريات: آية: ٢٢). وهم بمعناه وتأويله جاهلون، فإن المراد به المطر، الذي هو سبب إنبات الرزق، ولو كان الرزق ينزل علينا من السماء لما أمرنا بالاكتساب والسعي في الأسباب، وقال تعالى: (فأمشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور) (سورة الملك: آية ١٥). وقال تعالى: (وهزي إليك بجذع النخلة تساقط عليك رطباً جنياً) (سورة مريم: آية ٢٥). وكان تعالى قادراً أن يرزقها من غير هز منها، ولكن أمرها ليعلم العباد أن لا يتركوا أسباب الاكتساب" (الموصلي، ١٩٣٧، ج٤، ١٧٠، ١٧١).

وقيل لأحمد بن حنبل: ما تقول في رجل جلس في بيته أو مسجده وقال: لا اعمل شيئاً حتى يأتيني رزقي؟ فقال أحمد: هذا رجل جاهل العمل (ابن قدامة، د.ت، ٧٦)، أما سمع قول النبي ﷺ (إن الله جعل رزقي تحت ظل رمحي) (ابن حنبل، ١٤٢٩هـ، ج٨، رقم ٥٦٦٧)، وقال حين ذكر الطير (تغدوا خماصاً وتروح بطاناً) (الترمذي، ١٩٩٨، ج٩، ٢٠٧). وقد بين ذلك الخليفة عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – حينما علم بوجود من يقصر في العمل وترك أسباب طلب الرزق – فقال عبارته المشهورة "لا يقعد أحدكم عن طلب الرزق، ويقول اللهم ارزقني، وقد علم أن السماء لا تمطر ذهباً ولا فضة وأن الله إنما يرزق الناس بعضهم من بعض" (الإدريسي، د.ت، ج٢، ٢٣). وتلا قوله تعالى: (فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيراً لعلكم تفلحون) (سورة الجمعة: آية ١٠).

وليس الحث على العمل وكسب المال في الدنيا منفراً من طلب الآخرة؛ لأن عمل الإنسان المسلم الدنيوي لا ينفصل عن عمله الأخروي، فالدنيا مزرعة الآخرة، فكلاهما امتثال لأمر الله-تعالى- (إبراهيم، ٢٠٠٤، ١٨١) قال الله-تعالى-: (وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الآخِرَةَ وَلا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ) (سورة القصص: آية ٧٧).

وكل ما يطلبه الإسلام من الإنسان المسلم في هذا الأمر هو الموازنة بين عمله لمعاشه وعمله لمعاده، بين أمر دنياه وأمر دينه، فلا تلهيه الأولى عن الآخرة، ولا المادة عن الروح.

وفى الحث على العمل أياً كان نوعه أثنى النبي-ﷺ- على العمل اليدوي، وبين أن الناتج من عمل الإنسان بيده هو خير طعام على الإطلاق، وأن نبي الله داود-عليه السلام- كان يأكل من عمل يده، فقد قال-ﷺ-: "ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود كان لا يأكل إلا من عمل يده" (البخاري، ٢٠٠٢، ج٤، ص١٨).

ولا تتحقق عمارة الأرض إلا بالعمل الدءوب وبذل الجهد، والسعي فيها بحثاً عن خيراتها، واستخراجاً لمعادنها، وتمهيداً لطرقها، واستزراع كل شبر صالح للزراعة فيها، وغير ذلك من مسئوليات عديدة اختص الله بها الإنسان وحده في هذا الوجود، ومن أجل ذلك سخر له الكون بأرضه وسمائه، وما

بينهما، وجعل ذلك كله مجالاً لنشاطه العقلي والبدني على السواء، وعلى الإنسان أن يحقق مشيئة الله من ذلك كله بما وهبه من قوى وقدرات، وبما أنعم عليه من مواهب وملكات (زقزوق، ٢٠٠٤، ١٨١).

وبناءً على ما سبق فإنه حرى بأفراد المجتمع الإسلامي أن يعملوا متضامنين على سد كل ثغرة في بنيان مجتمعهم، وأن يبحثوا عن الأعمال والمشروعات المختلفة التي يحتاج إليها المجتمع، فهذا فرض كفاية على الأمة، إن قام به البعض سقط الإثم عن سائرها، وإن لم يقم به أحد أثمت الأمة بصفة عامة وأولو الأمر بصفة خاصة وذلك لتوفير الحد الأدنى للمعيشة لكل المواطنين، وتوفير حد الكفاية لكافة أفراد المجتمع، والوصول إلى الحياة الطيبة، وتحقيق الاستقلال الاقتصادي للأمة الإسلامية من خلال إنتاجها لكل ما تحتاجه من دون خضوع لأحد.

وتتوزع مسئولية العمل والإنتاج في الإسلام وفق ما يلي:

أ- مسئولية الدولة: أن دور الدولة في عملية الإنتاج أمر استراتيجي ومهم لما تملكه من إمكانيات كبيرة وقدرة على التأثير في النشاط الاقتصادي القومي ومسئولية الدولة تتحدد هنا إجمالا في الآتي:

- القيام بتوفير القواعد الأساسية من المرافق العامة اللازمة لعملية الإنتاج وذلك واجب أساسي ركز عليه المفكرون المسلمون مثل ما جاء في كتاب الإمام على بن أبى طالب إلى عامله على مصر الأشتر النخعي "وليكن نظرك في عمارة الأرض أبلغ من نظرك في استجلاب الخراج، لأن ذلك لا يدرك إلا بالعمارة ومن طلب الخراج بغير عمارة أخرب البلاد وأهلك العباد ولم يستقم أمره إلا قليلا" (أبو يوسف، ١٣٩٦هـ، ١٣).
- ضرورة تدخل الدولة لمراقبة الإنتاج وللتأكد من أنه يوجه طبقا للقيم الإسلامية سواء من حيث اختيار مجالات الإنتاج أو أتباع الأساليب المشروعة والبعد عن الممارسات الحرام، ويدل على ذلك "نظام الحسبة" الذي كان أحد أركان الدولة الإسلامية ويقوم بوظيفة مراقبة الدولة للنشاط الاقتصادي في عمومه (المبارك، ١٩٦٧، ٥١).
- ممارسة الدولة لبعض الأنشطة الاقتصادية، وأن كان بعض المفكرين المسلمين مثل ابن خلدون وابن الأزرق وأبو جعفر الدمشقي يرون أن اشتغال الدولة بالتجارة مضربا بالعمران مؤذن بخراب البلاد، إلا أن ذلك لا يمنع من القول أن الملكية العامة يجب أن تؤدى دورها ومسئوليتها في العملية الإنتاجية، على ألا تكون هي المنتجة الوحيدة بل يشترك معها الأفراد في تحمل هذه المسئولية، فالنظام الإسلامي والذي يقر الملكية الفردية والعامة يتسع لممارسة دور كل منها في الإنتاج (إبراهيم، ١٤٠١هـ، ٣٧٥).

ب- مسئولية الأفراد عن الإنتاج: أن مسئولية الأفراد الذين يسر الله لهم سبل امتلاك الموارد والقدرة البشرية (المال والعمل) عن الإنتاج مسئولية دينية لما سبق قوله من أن الواجب على المسلمين إعمار الأرض ومن أن العمل المنتج في طلب الحلال يعتبر عباده لله عز وجل ولأن المال في يد الأفراد أمانة لأن الله هو المالك الحقيقي له ومن واجب الأمين أو المستخلف أن يعمل وفق إرادة المالك الأصلي والمالك الأصلي أمرنا بإعمار الأرض، وإذا كان الفلاسفة يقولون أنه يلزم أن تقترن المسئولية بالمحاسبة على أدائها فها هو الرسول صلى الله عليه وسلم يؤكد أن الإنسان يسأل عما منحه الله من موارد وقدرة بشرية

في قوله الجامع "لن تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع: عن عمره فيما أفناه؟ وعن شبابه فيما أبلاه؟ وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه؟ وعن عمله ماذا عمل فيه؟ (أي انه يسأل عن الطاقات التي أتيحت له مادية (ماله) وبشرية (بدنية العمر والشباب، وذهنية العلم). ومن الجدير بالذكر أن هذه المساءلة لا تكون في الآخرة فقط وإنما في الدنيا أيضاً من خلال واجبات ولى الأمر في إجبار من يملكون القدرة على الإنتاج في حالة الاحتياج إليه، ويصور ابن تيمية ذلك في قوله "والمقصود أن هذه الأعمال التي هي فرض على الكفاية متى لم يقم بها الإنسان صارت فرض عليه لاسيما إن كان غيره عاجزا عنها، فإذا كان الناس محتاجين إلى فلاحة قوم أو نساجتهم أو بنائهم صار هذا العمل واجبا يجبرهم ولى الأمر عليه إذا امتنعوا عنه بعوض المثل" (ابن تيمية، ٢٠٠١، ١٤) وذلك مشروط لديه بتقاعس المنتجين وعدم كفاية المعروض من السلعة أو الخدمة سواء من الإنتاج المحلي أو الواردات.

المحور الثالث: منهجية الإسلام في تحقق الأمن الاقتصادي فيما يتعلق بالإنفاق والاستهلاك:

يعرف الاستهلاك من منظورٍ إسلامي بأنه "مجموع التصرُّفات التي تُشكِّل سلة السلع والخدمات من الطيّبات التي تُوجَّه للوفاء بالحاجات والرغبات المُتعلِّقة بأفراد المجتمع والتي تتحدَّد طبيعتُها وأولويَّتها بالاعتماد على القواعد والمبادئ الإسلامية وذلك لغرض التمتُّع والاستعانة بها على طاعة الله سبحانه وتعالى" (الزامل، وابن جيلاني، ١٩٩٦، ٢٥). أو "هو الاستخدام الشرعي للسلع والخدمات في إشباع الحاجات والرغبات المباحة شرعاً" (الهيتي، ٢٠٠٥، ٥٤).

والإنفاق الاستهلاكي في مصالح الدنيا يكون أحياناً في المبادئ الفاضلة وأحياناً من أجل المبادئ الضالة، وذلك حسب نية المستهلك، فحياة المؤمن اليومية يجب أن تكون وفق منهج الله، ولخدمة دينه، ولقد بين سبحانه وتعالى ذلك، قال تعالى: (قُلْ إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) (سورة الأنعام: آية ١٦٢) في حين أن أعمال الكفار مهما كانت فهي إلى بوار، كما قال سبحانه (وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا) (سورة الفرقان: آية ٢٣)، فأخبر أنه لا يحصل لهؤلاء المشركين من الأعمال التي ظنوا أنها منجاة لهم شيء، وذلك لأنها فقدت الشرط الشرعي، إما الإخلاص فيها، وإما المتابعة لشرع الله، فكل عمل لا يكون خالصاً، وعلى الشريعة المرضية، فهو باطل، فأعمال الكفار لا تخلو من واحد من هذين، وقد تجمعهما معاً، فتكون أبعد من القبول حينئذ (ابن كثير، ج٦، ٢٠٠٢، ٢٥٤٦)، ومن ثم يتبين أن الاستهلاك أما أن يكون في المصالح الدنيا ويكون بالاستهلاك لصالح النفس والأهل، وكذلك للمصالح الخاصة والمصالح العامة، وإما أن يكون من أجل المبادئ الفاضلة ويكون بالاستهلاك في سبيل الله بوجوهه المختلفة، وإما أن يكون من أجل المبادئ الضالة ويكون في الصد عن سبيل الله بصوره وأشكاله المختلفة (أبو تليح، ٢٠٠٦، ٤٦).

ويمثل الاستهلاك آخر مرحلة من مراحل العملية الاقتصادية، ويُعد توجيه العادات والأنماط الاستهلاكية ضرورة ملحة، بحيث يتسم سلوك الفرد الاستهلاكي بالتعقل والاتزان والرشادة وذلك ينعكس على الانتاجية والاستهلاك للمجتمع عموما، ويمتد أثره إلى تحسين حياة الأفراد ورفع مستوى المعيشة، وسد الحاجات وتطوير وتنمية الاقتصاد (القيسي، ٢٠٠٨، ١٩)، وغياب الوعي الاستهلاكي لدى الأفراد يؤدي إلى سيادة ثقافة الاستهلاك والتي تؤدي بدورها إلى زيادة الحاجات البشرية عن قدرة الموارد المتاحة لتلبيتها، وهو ما يعني مزيدًا من الارتفاع في الأسعار، فضلاً عن خلق بيئة غير صحية أمام

المنتج المحلي قد تعرضه للانهيار، مما يكرس مفهوم التبعية والاعتماد على الآخرين بديلا عن الاعتماد على الذات (عبدالرحيم، ٢٠١٢، ٢١٠).

كما أن غياب الوعي الاستهلاكي يتسبب في إهدار ثروات المجتمع، وإرهاق اقتصاده، وسوء استغلال موارده، وتبديد ما يمتلكه من احتياطات طبيعية حية وغير حية نتيجة استنزافها والإسراف في استخدام المنتجات البشرية المعتمدة في الأصل على موارد البيئة ومنتجاتها الطبيعية (Ukpore, 2017,444, 445).

وفيما يلي تناول لمنهجية الإسلام في تحقق الأمن الاقتصادي فيما يتعلق بالإنفاق والاستهلاك على المستوى العام والمستوى الفردي، وذلك على النحو التالي:

أ- **مراعاة المصلحة في الإنفاق العام:**

من القواعد الفقهية المتفق عليها أن تصرف الإمام في الرعية منوط بالمصلحة (السيوطي، ١٩٩٠، ١٢١)، وأنه يتخذ من التدابير ـ عند الحاجة ـ ما يحقق سعادة الأمة بشرطين:

- ألا يخالف نصاً صريحاً ورد في القرآن والسنة والإجماع.
- أن تتفق تلك التدابير مع روح الشريعة ومقاصدها العامة، بالحفاظ على الكليات الخمس، وهي الدين والنفس والعقل والنسل والمال، وتوابعها (الآمدي، ١٤٠٥هـ، ج٣، ٤٨). فليس هذا الضابط خاصاً بالتصرف في المال العام، بل هو مضطرد في سائر تصرفات الإمام التي لها تعلق بالرعية؛ ولذا نجد فقهاءنا رحمهم الله يطردون هذا الأصل في عدد من المسائل منها:

١. الحكم في الأسرى؛ حيث قرروا تخيير الإمام بين المن والفداء عملاً بقوله تعالى (فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا) (سورة محمد: آية ٤) وكذلك القتل والاسترقاق؛ اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم حين قتل النضر بن الحارث وعقبة بن أبي معيط عقيب بدر، وحين استرق أسرى بني قريظة من النساء والذراري. قالوا: واختيار الإمام بين هذه الأمور راجع إلى ما يحقق المصلحة لا إلى محض التشهي والهوى.
٢. الحكم في المحاربين، على القول بأن (أو) في الآية للتخيير (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ) (سورة المائدة: آية ٣٣) فيختار الإمام من بين هذه العقوبات ما يحقق المصلحة في مناسبة العقوبة للجرم؛ وتقرير الأمن وقطع دابر المفسدين. قال الشيخ الشنقيطي رحمه الله تعالى: وَظَاهِرُ هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ: أَنَّ الْإِمَامَ مُخَيَّرٌ فِيهَا، يَفْعَلُ مَا شَاءَ مِنْهَا بِالْمُحَارِبِ، كَمَا هُوَ مَدْلُولٌ ((أَوْ)) لِأَنَّهَا تَدُلُّ عَلَى التَّخْيِيرِ. وَكَوْنُ الْإِمَامِ مُخَيَّرًا بَيْنَهُمَا مُطْلَقًا مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ، هُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ، وَبِهِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَمُجَاهِدٌ، وَعَطَاءٌ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَالضَّحَّاكُ، كَمَا نَقَلَهُ عَنْهُمُ ابْنُ جَرِيرٍ، وَغَيْرُهُ، وَهُوَ رِوَايَةُ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَنَقَلَهُ الْقُرْطُبِيُّ عَنْ أَبِي ثَوْرٍ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ،

وَمُجَاهِدٍ، وَالضَّحَّاكِ، وَالنَّخَعِيِّ، وَمَالِكٍ، وَقَالَ: وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (الشنقيطي، ١٩٩٩، ج١، ٣٩٤).

٣. عقد الصلح مع الكفار؛ وذلك في تقدير المصلحة التي تتحقق من وراء هذا الصلح، والمدة التي يستغرقها، والشروط التي يستوفيها.
٤. فرض التعازير للجرائم التي لم يرد فيها حد شرعي مقدر، يراعى فيه ما هو أصلح للمسلمين.

ب- العدل في الإنفاق العام:

المقصود أن تكون عدالة من الحاكم في قسمة المال العام بين المسلمين بحسب استحقاق كل منهم، وهنا أذكر جملة من الأمور تتعلق بالعدل ابتداء

العدل في اللغة: ضد الجور، عدل الحاكم في الحكم يعدل عدلاً، وهو عادل من قوم عدول وعدل، وبسط الوالي عدله ومعدلته. ومن أسماء الله سبحانه "العدل"، وهو الذي لا يميل به الهوى فيجور في الحكم.. والعدل الحكم بالحق، والعدل من الناس: المرضي قوله وحكمه، ورجل عدل وصف بالمصدر، والمعنى ذو عدل (ابن منظور، ١٤١٤هـ، ج١١، ٤٣٠).

وقد عرف أهل العلم كلمة العدل ببعض أفرادها أكثر المفسرين قد عرَّفوها ببعض أفرادها، يقول الإمام ابن عطية رحمه الله: "العدل فعل كل مفروض من عقائد وشرائع وسير مع الناس، في أداء الأمانات، وترك الظلم، والإنصاف، وإعطاء الحق" (ابن حيان، ١٤٢٠هـ، ج٥، ٥٢٩)، ويقول فخر الدين الرازي رحمه الله: "العدل: الأمر المتوسط بين طرفي الإفراط والتفريط" (الرازي، ١٤٢٠هـ، ج٢٠، ١٠٤)، ويقول غيره: "العدل: التساوي في الشيء، وإيصال الحقوق إلى أربابها من أقرب الطرق" (رضا، ١٩٩٠، ج٥، ١٧٢)، ويقول صاحب (النظريات السياسية الإسلامية): "العدل هو تنفيذ حكم الله".. وقريب من ذلك كلام الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله حيث قال: "المراد بالعدل ما شرعه الله على لسان رسوله ﷺ من الحدود والأحكام" (السعدي، ٢٠٠٢، ج٢، ٨٨)، وفي موضع آخر من تفسيره يقول: "العدل: أداء الحقوق كاملة موفورة، بأن يؤدي العبد ما أوجب الله عليه من الحقوق المالية والبدنية والمركبة منهما في حقه وحق عباده، ويعامل الخلق بالعدل التام، فيؤدي كل وال ما عليه تحت ولايته، سواء في ذلك ولاية الإمامة الكبرى، وولاية القضاء، ونواب الخليفة، ونواب القاضي" (السعدي، ٢٠٠٢، ج٤، ٢٣٢)، وبعد النظر في هذه التعريفات المتقاربة يمكن أن يقال: "إن العدل المطلوب شرعاً هو التوسط بين طرفي الإفراط والتفريط، وهو على ضربين:

الأول: عدلٌ فيما بين العبد وربه، بفعل المأمورات من العقائد والعبادات وغيرها.

الثاني: عدلٌ فيما بين الناس، بإيصال الحقوق إلى أهلها، دون تسويف أو مماطلة، بأيسر الطرق وأقربها، وهذا يشمل الحاكم والمحكوم.

وقد سأل عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى محمد بن كعب القرظي عن صفة العدل فقال: "بخ!، سألت عن أمر جسيم، كن لصغير الناس أباً، ولكبيرهم ابناً، وللمثل منهم أخاً، وللنساء كذلك، وعاقب الناس على قدر ذنوبهم، وعلى قدر أجسادهم، ولا تضربن لغضبك سوطاً واحداً فتكون من العادين" (الألوسي، ١٤١٥هـ، ج١٤، ٣١٧).

وقد أمر الله الحكام بالعدل في قوله سبحانه: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ) (سورة النساء: آية ١٥٨)، قال القرطبي رحمه الله: "وهذا خطاب للولاة والأمراء والحكام، ويدخل في ذلك بالمعنى جميع الخلق" (القرطبي، ٢٠٠٦، ج٥، ٢٥٨). وقال ابن جرير رحمه الله: وأولى الأقوال بالصواب في ذلك عندي، قول من قال: "هو خطاب من الله لولاة أمور المسلمين، بأداء الأمانة إلى من ولوا أمره في فيئهم وحقوقهم، وما ائتمنوا عليه من أمورهم، بالعدل بينهم في القضية، والقسم بينهم بالسوية، وبيَّن معنى العدل بعد ذلك فقال: ذلك حكم الله الذي أنزله في كتابه وبيَّنه على لسان رسوله، ولا تعدوا ذلك فتجوروا عليهم" (الطبري، ٢٠٠٠، ج٥، ٨٧).

ولما ذكر رسول الله ﷺ السبعة الذي يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله، عدَّ في مقدمتهم: (الإمام العادل)، قال ابن حجر: "وأحسن ما فُسِّر به العادل أنه الذي يتبع أمر الله بوضع كل شيء في موضعه من غير إفراط ولا تفريط، وقدمه في الذكر لعموم النفع به، ولا عدل إلا بإقامة حكم الله، وكل تصور للعدل غير ذلك، إنما هو انحراف وجهل وجور" (حوى، ١٤٢٤هـ، ج٢، ١٠٨٧).

وتحقيق العدل من جانب الحاكم المسلم والدولة المسلمة أوجب وآكد منه في حق الأفراد، حتى قال بعضهم: "إن العدل هو الغاية العامة أو غاية الغايات من الحكم الإسلامي" (الريس، ١٩٧٦، ٣٢٥)، وقال الرازي رحمه الله: "أجمعوا على أن من كان حاكماً وجب عليه أن يحكم بالعدل" (الرازي، ١٤٢٠هـ، ج٣، ٣٥٥) ودخول المال في العدل المطلوب له أولوية قصوى؛ لعظم مكانة المال في النفوس، وشدة الشح به، وهو من أخطر أسباب التباغض والشحناء.

هذا ومن العدل أن تصل إلى الناس حقوقهم كاملة غير منقوصة، دون أن تربط بحب السلطان أو بغضه، قربه أو بعده؛ إذ لا علاقة بين هذا وذاك.. ولله در الفاروق عمر رضي الله عنه حين جاءه قاتل أخيه زيد بن الخطاب يطلب عطاءه بعدما أسلم فقال له عمر: "إني لا أحبك"، قال الرجل: "فهل تمنعني حقي؟"، قال: "لا"، قال: "إذن لا حاجة لي في حبك؛ إنما يأسى علي الحب النساء" (أبو الفرج بن الجوزي، ١٩٩٦، ١١١).

إن من العدل كفالة العيش الكريم اللائق لكل إنسان - مسلماً كان أو غير مسلم - وأقله ما يصون به وجهه عن سؤال الناس من قوت يسد جوعته، ولباس يستر عورته، مع توفير فرص العمل للقادرين عليه، وأن تتكافأ الأجور مع العمل المبذول والإنتاج الحاصل من الفرد، حسب طبيعة العمل ونوعه.

إن كل من ثبت استحقاقه في المال العام وجب على ولي الأمر أن يعطيه حقه؛ لأن ذلك جزء من المسؤولية المنوطة به في المال العام، فإن الله - عز وجل - قد خوله قسم المال بين مستحقيه، فإن منع الحق عن مستحقه فقد أخل بمسؤوليته، بل إن من مسؤوليته البحث عن المستحقين، وإيصال حقوقهم إليهم. قال ابن تيمية: فعلى ذي السلطان ونوابه في العطاء أن يؤتوا كلَّ ذي حق حقه (ابن تيمية، ١٤١٨هـ،

٣٩). وعليه إعطاء الحق كاملاً غير منقوص، فإن كان المستحق من أهل المصالح وجب إعطاؤهم ما يقوم بكفايته، وإن كان من أهل الحاجات وجب إعطاؤه ما يسد حاجته، قال السرخسي: فعلى الإمام أن يتقي الله في صرف الأموال إلى المصارف، فلا يدع فقيراً إلا أعطاه حقه من الصدقات، حتى يغنيه وعياله (السرخسي، ١٤٠٦هـ، ج٣، ١٨).

ولا بد أن يكون ثبوت الاستحقاق في المال العام وفق الشرع؛ ويثبت الاستحقاق في المال العام بأحد أمرين: إما الحاجة أو المصلحة، وما عدا هذين فلا يستحق به أحد شيئاً من المال العام، وعليه فليس لولي الأمر أن يثبت لأحد حقاً في المال العام بسبب آخر غير هذين السببين، ككونه قريباً له، أو من قبيلته، أو حزبه، أو لما بينهما من مصالح خاصة؛ لأن ذلك ظلم ينافي العدل الواجب في المال العام، وكما ليس له ذلك، فليس له أن يخصه بعطاء وإن لم يُثْبِت له استحقاقاً - دائماً - لأنه خلاف العدل، قال ابن تيمية: لا يجوز للإمام أن يعطي أحداً ما لا يستحقه؛ لهوى نفسه، من قرابة بينهما، أو مودة ونحو ذلك (ابن تيمية، ١٤١٨ه، ٥).

ج- **ترشيد الإنفاق العام:**

فالرشد الاقتصادي في عملية إنفاق المال العام هو المحصلة النهائية للقواعد والضوابط التي وضعها التشريع الإسلامي من خلال النصوص والتوجيهات والقواعد التي تحث على عملية الترشيد بهدف تحقيق أكبر قدر من الرفاهية وسنعرض بعض هذه النصوص.

يقول تعالى: (وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا) (سورة الفرقان: آية ٦٧) وقوله تعالى: (وَلا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا) (سورة الإسراء: آية ٢٩) وقوله تعالى: (وَلا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا) (سورة الإسراء: الآيتان ٢٦، ٢٧)، وقوله تعالى: (يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ) (سورة الأعراف: آية ٣١) وفي الحديث" السؤال نصف العلم، والرفق نصف العيش، وما عال من اقتصد" (ابن أبي الدنيا، ١٩٩١، ص٢٩، حديث رقم٣٤٦). وقد أخرج الإمام أحمد رواية أخرى: "من عال من اقتصد" (ابن حنبل، ١٤٢٩هـ، ج١، ٤٤٧).

فلا معنى لترشيد الإنفاق العام إذا كان لا يراعى ترتيب إشباع الحاجات العامة، بحيث يتم الإنفاق على الحاجات الضرورية فالحاجية فالتحسينية فالتدرج في إشباع هذه الحاجات حسب هذا الترتيب يعتبر أساساً لعميلة ترشيد الإنفاق لأن الحاجات العامة ليست كلها على درجة واحدة من الأهمية ويمكن بحث المفاضلة بينها فيقدم الأهم على المهم وهكذا، فالإنفاق العام مربوط بمدى توفر الموارد وهي مهما كثرت تظل محدودة مما يتطلب عملية موازنة ومفاصلة في اختيار إشباع الحاجات العامة بأمثل ما يكون لنصل بإدارة عملية الإنفاق إلى أعلى مستوى رفاهية ممكنة ضمن حدود إمكاناتنا ولإبراز هذه القاعدة نسوق بعض الآراء والأقوال التي توضح التزام الدولة بهذا المبدأ (شحاتة، ٢٠١٣، ١٢١).

يقول ابن تيمية: "وأما المصارف فالواجب أن يبدأ في القسمة بالأهم فالأهم من مصالح المسلمين كعطاء من تحصل به منفعة عامة... وهكذا"(ابن تيمية، ١٩٩٦، ٤٤، ٤٥).

ويقول ابن قدامة: "أما الفيء فهو مصروف في مصالح المسلمين، لكن يبدأ بجند المسلمين لأنهم أهم المصالح لكونهم يحفظون المسلمين، وما فضل قدم الأهم فالأهم" (ابن قدامة، ١٩٩٧، ج٦، ٤٥٠).

وكذلك يقول ابن رجب "أن الفيء يجب فيه البداءة بمهمات المسلمين العامة، ثم ذوي الحاجات من المسلمين، ثم يقسم الباقي بين عمومهم" (الحنبلي، ١٩٨٥، ٨٩، ٩٠).

ولعل النص الذي أوردة ابن رجب ترتيب صريح لهذه الحاجات فمهمات المسلمين العامة هي (الضرورات) وذو الحاجات من المسلمين هم (الحاجيات) أما الباقي فيصرف على (الكماليات).

وتصنيف الحاجات العامة وفقاً لهذا الترتيب (الضرورات ـ الحاجيات ـ التحسينات) من الأمور النسبية التي تتغير بتغير ظروف الزمان والمكان فما يعتبر حاجياً في مجتمع قد لا يكون في مجتمع آخر، وكذلك ما يعتبر ضرورياً في زمان ما لا يعني أن يبقى ضرورياً على مرّ الأزمان والعصور. فمثلاً تعتبر المجاري العامة في المناطق الريفية قليلة السكان من الأمور التكميلية في حين تعتبر من الحاجيات في المدن المكتظة بالسكان إذ لولا هذه المجاري لوقع الحرج والمشقة ولتعرض السكان إلى مخاطر صحية، وكذلك فإن تأمين وسائط النقل العامة في التجمعات السكنية الصغيرة لا يعتبر أمراً حاجياً بل تكميلياً، في حين أن تأمينها في التجمعات السكنية الكبيرة والممتدة يعتبر من الأمور الحاجية (الزرقا، ١٩٧٨، ١٦١).

ويخضع تقدير هذه الحاجات إلى القواعد الفقهية وهو يعد من السياسة الشرعية للدولة والتي تهدف إلى تحسين تخصيص الأموال العامة بحسب الأولويات والموائمة بين الموارد المالية ونفقاتها فعندما تقل إيرادات الدولة تراعى في عملية الإنفاق تغطية أكثر البنود إلحاحاً وأهمية فإن فضل شيء غطى به الحاجة التي تلي في الأهمية ويتم تأجيل بقية البنود لتوفر الموارد (الزرقا، ١٩٩٠، ١٢٦٧، ١٢٦٨).

ولا يقتصر الترتيب والتدرج في الإنفاق على مستويات الضروري والحاجي والتحسيني بل يمتد إلى النفقات التي تنتمي إلى نفس الرتبة فليس كل الضروري على مرتبه واحدة من الأهمية وكذلك الحاجى والهدف تحديد أيها أكثر إلحاحاً وحاجة ومن القواعد المستخدمة.

د- **السؤال عن جهة الاستهلاك:**

قال تعالى: (يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ) (سورة البقرة: آية ٢١٥)، والسؤال الوارد في الآية سؤال عن النفقة، وهذا يعم السؤال عن المنفق والمنفق عليه، فأجابهم عنها، أن ما أنفقتم من مال قليل أو كثير فأولى الناس به وأحقهم بالتقديم أعظمهم حقاً عليك وهما الوالدان الواجب برهما والمحرم عقوقهما، ومن أعظم برهما النفقة عليهما، ومن أعظم العقوق ترك الإنفاق عليهما، ولهذا كانت النفقة عليهما واجبة على الولد الموسر، ومن بعد الوالدين الأقربون على اختلاف طبقاتهم، الأقرب فالأقرب على حسب القرب والحاجة، فالإنفاق عليهم صدقة وصلة (السعدي، ٢٠٠٢، ٨٨، ٨٩)، ثم تناولت الآية بقية الأولويات فبعد الوالدين والأقربين يأتي اليتامى ثم المساكين فابن السبيل، وبالتأمل في الترتيب الذي اعتمده القرآن الكريم في مجال الإنفاق، تلاحظ أنه اعتمد الروابط التي تربط المنفق بالمجتمع من حوله، والدائرة آخذة في

الاتساع حتى يعم الخير وينتشر، فبدأ بأسمى رابطة ألا وهي رباطة الأبوة، فجعل الوالدين على قمة الأولويات، ثم تحول إلى رابطة الرحم لتتسع دائرة الخير فتضم الأقارب، كما أنه يترتب عليه إشاعة الحب والسلام وتوثيق لروابط الأسرة التي تعد اللبنة الأولى في بناء المجتمع الكبير، وبعد رابطة الرحم تأتي رابطة الرحمة لأولئك الذين فقدوا المعيل، ففقدوا الحنان، فكانوا أولى الأصناف بعد الأقارب، ثم تمتد رابطة الرحمة لتمد اليد نحو المساكين الذين لا يجدون ما ينفقون، ولكنهم يسكتون فلا يسألون الناس كرامة وتجملاً، ثم أبناء السبيل الذين قد يكون لهم مال ولكنهم انقطعوا عنه وحال بينهم وبينه الحوائل (السعدي، ٢٠٠٢، ٢٢٢).

ولقد أكدت السنة النبوية هذا الترتيب وحثت عليه فجاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال (ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا) (النيسابوري، ٢٠٠٦، رقم ٧٧٩، ص٣٨٩)، فبعد الأهل والأقارب تأتي مجموعة من الفئات تربطها بالمنفق روابط مختلفة.

هـ- السؤال عن مقدار الاستهلاك:

يقول تعالى (وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ) (سورة البقرة: آية ٢١٩)، والسؤال هنا مقدار ما ينفقونه من أموالهم، فيسر الله لهم الأمر، وأمرهم أن ينفقوا العفو، وهو المتيسر من أموالهم، الذي لا تتعلق به حاجاتهم وضرورتهم، وهذا يرجع إلى كل أحد بحسبه من غني وفقير ومتوسط، كل له قدرة على إنفاق ما عفا من ماله، ولو شق تمرة (السعدي، ٢٠٠٢، ٩١)، ورغم أن صيغة السؤال واحدة إلا أن الإجابة اختلفت، فإذا كانت الإجابة هناك تتعلق بوجهة الإنفاق، فهي هنا تتعلق بمصدر الإنفاق، ولعل تأجيل الإجابة عن مصدر الإنفاق والبدء ببيان المصرف الذي يصرفون فيه تنبيها على أنه الأولى بالقصد لأن الشيء لا يعتد به إلا إذا وضع في موضعه وصادف مصرفه (الشوكاني، ١٤١٤هـ، ١٩٢)، وفي هذا بيان لمعلم جديد من معالم الأولويات، كما أن الإجابة ذاتها تعطيك بعداً آخر، وهو أن احتياجات الإنسان نفسه على قمة الأولويات، وما زاد عنها فهو العفو الذي يبدأ بإنفاقه، وفق التدرج أو التوسع السابق بيانه، وهذا الترتيب يوحي بمنهج الإسلام وميوله الطبيعية واستعداداته... لقد علم الله أن الإنسان يحب ذاته، فأمر أولا بكفايتها قبل أن يأمره بالإنفاق على من سواها، وأحل له الطيبات من الرزق، وحثه على تمتيع ذاته بها في غير ترف ولا مخيلة فالصدقة لا تبدأ إلا بعد الكفاية، وتجد التطبيق العملي لهذا في سنة النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال: خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول) (البخاري، ٢٠٠٢، رقم ٥٣٥٦، ص١٠٥٩).

و- الاستهلاك في الحلال والبعد عن الاستهلاك في الحرام:

إذا علم الإنسان أن المال مال الله، وأن الله استخلفه فيه قال تعالى: (آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ) (سورة الحديد: آية ٧). فإن من الواجب عليه أن يراعي في إنفاقه الأوجه المشروعة والطيبة من المباحات قال تعالى: (وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ) (سورة الأعراف: آية ١٥٧)، وقال سبحانه: (قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا) (سورة الأعراف: آية ٣٢)، وأن يدرك أيضا أنه محاسب على

هذا المال من جهة الاكتساب والإنفاق كما قال رسول الله ﷺ: "لَنْ تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَومَ القيامة حتى يُسأَلَ عن عمره فيما أفناه وعن علمه فيم فعل وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه وعن جسمه فيما أبلاه" (الترمذي: ١٩٩٨، رقم ٥٣٦).

ومع الأسف الشديد فإن المتأمل في حال الناس في هذا العصر يجد الكثير منهم يقوم بإنفاق المال في المحرمات بل وفي إفساد الناس، ولا شك أن هذا من الإنفاق في الأوجه المحرمة المنهي عنها.

ز- **البعد عن التبذير والإسراف المنهي عنه:**

الإسراف والتبذير، مجاوزة حد الاعتدال والتوسط في الإنفاق، وهو مُهدر للثروة مُضيع للمال والجهد وطاقات الأفراد والأمة، وهو محرم شرعا قال تعالى: (كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ) (سورة الأنعام: آية ١٤١)، وقال سبحانه: (وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا) (سورة الإسراء: آية ٢٦)، فالشريعة الإسلامية راعت الاعتدال والتوسط في الإنفاق وغيره من شؤون الحياة ؛مراعاة لمصلحة الفرد والمجتمع.

والمقصود بالتوسط في الاستهلاك الترشيد. فالترشيد يكون عن طريق الاعتدال والتوسط في عملية الإنفاق قال تعالى: (وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً) (سورة الفرقان: آية ٦٧). جاء في تفسير القرطبي: أن من أنفق في غير طاعة الله فهو الإسراف ومن أمسك عن طاعة الله عز وجل فهو الإقتار. ومن انفق في طاعة الله تعالى فهو القوام. وقال ابن عباس من انفق ألف في حق فليس يسرف. ومن انفق درهماً في غير حقه فهو سرف. ومن منع من حق عليه فقد قتر) (القرطبي، ٢٠٠٦، ج١٣، ٧٢، ٧٣). فالترشيد يصون الأموال ولا يصرفها إلا في وجوهها المعتبرة شرعاً. قال تعالى: (وَلاَ تُؤْتُواْ السُّفَهَاء أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللّهُ لَكُمْ قِيَاماً وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفاً) (سورة النساء: آية ٥). جاء في تفسير القرطبي: (السفهاء هم الأولاد الصغار لا تعطوهم أموالكم فيفسدوها وتبقوا بلا شيء. وقوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء أموالكم يعني الجهال بالأحكام) (القرطبي، ٢٠٠٦، ج٥، ٢٨).

ومن أشكال الوسطية في الاستهلاك الحض على الإنفاق الاستهلاكي والاستثماري على أساس أن الإنفاق هو في حقيقته الناتج الكلي. وبدون إنفاق لا يتصور وجود أسواق وبالتالي لا يتولد إنتاج. فالحض علي الإنفاق بمكوناته وضوابطه، إذن حض علي الإنتاج والكسب أي دفع العجلة لإعمار الأرض. وكذلك الوسطية تدعو لربط العلاقة بين الموارد والسكان و استخدام هذه العلاقة بالتخطيط لتوفير حد الكفاية للسكان كافة من الموارد المتاحة ومعرفة كيفية استخدام الوسائل العلمية والفنية الحديثة في الإنتاج والاستهلاك. دون تبذير للموارد. والله تبارك وتعالى يذم أقواماً مبذرين في قوله: (أَتَبْنُونَ بِكُلِّ رِيعٍ آيَةً تَعْبَثُونَ. وَتَتَّخِذُونَ مَصَانِعَ لَعَلَّكُمْ تَخْلُدُونَ) (سورة الشعراء: الآيتان ١٢٨، ١٢٩). قال الزمخشرى في "الكشاف "تبنون بكل ريع بروج الحمام والمصانع مآخذ الماء وقيل القصور المشيدة والحصون لعلكم تخلدون في الدنيا" (الزمخشري، ١٩٩٨، ج٣، ٣٣١).

ح- **الالتزام بسلم الأولويات الإسلامية في الاستهلاك:**

يجب أن يرتب المستهلك المسلم أولويات الاستهلاك طبقاً لسلم الأولويات الإسلامية التي وضعها الفقهاء وهى: الضروريات فالحاجيات فالتحسينات، وتحليل ذلك على النحو التالي (شحاتة، ١٩٨٧، ٥٠):

- الاستهلاك في الضروريات: ويقصد بها ما ينفق لقوام الناس والمخلوقات ويحقق المقاصد الشرعية، ولا يمكن أن تستقيم الحياة بدونها، مثل نفقات المأكل والمشرب والمسكن والصحة والأمن والعلم والزواج.
- الاستهلاك في الحاجيات: ويقصد بها ما ينفق على ما يحتاجه الناس لجعل حياتهم ميسرة وتخفف من المشاق والمتاعب، ولا يجب الإنفاق على الحاجيات إلاّ بعد استيفاء مطالب الضروريات وهى أيضاً تتعلق بالمقاصد الشرعية.
- الاستهلاك في التحسينات: وتتمثل في بنود النفقات التي تجعل حياة الإنسان رغده طيبة وعلى أحسن حال عن حالة الضروريات والحاجيات، ولا يجب الإنفاق عليها إلاّ بعد استكمال نفقات الضروريات والحاجيات.

ومن ثم يجب على الأفراد والحكومات الالتزام بهذه الأولويات عند الاستهلاك لتحقيق مقاصد الشريعة، ومن ناحية أخرى لا يجوز إنفاق المال فيما يعرض هذه المقاصد للهلاك والضرر مثل شراء المدمنات والمكيفات والدخان والخمور وشراء الأفلام الفاسدة وما في حكم ذلك.

ط- **ضرورة توجيه الاستهلاك من قبل المؤسسات الحكومية:**

توجيه الاستهلاك يتطلب انتهاج مجموعة من الإجراءات والبرامج بغرض التأثير على حجم الاستهلاك والمستهلكين لتحقيق أهداف معينة تسعى لها الدولة. والسياسات التي تتخذها الدولة فيما يختص بالاستهلاك نوعان، هما (مصطفى، ٢٠٠٦، ٢٤١):

- **التأثير على حجم الاستهلاك لسلعة معينة:** والإجراءات التي تتخذها الدولة في هذه الحالة تنصب على سعر السلعة أو توزيع السلعة عن طريق البطاقة أو فرض ضرائب أو رسوم جمركية إذا كانت السلعة مستوردة. كما يمكن توعية المواطنين باستخدام وسائل الإعلام أو بعمل محاضرات في الأحياء وأماكن التجمُّعات في الحي أو مكان العمل.. الخ.
- **التأثير على حجم الاستهلاك الكلي:** ويُقصد بالكلي الاستهلاك على مستوى الدولة وليس على مستوى الفرد، والطرق المتبعة في هذه الحالة هي: إعادة توزيع الدخل عن طريق الزكاة مثلاً أو الضرائب، تغيير حجم الإنفاق العام للدولة، التأثير على حجم الادخار، التأثير على معدل نمو السكان، كما يمكن توعية المواطنين.

ويترتب على هذه السياسات والإجراءات آثار، مثل: تغيير العلاقات القائمة بين مختلف السلع والكيفية التي يتم بها تخصيص الموارد والأعباء التي يتحمَّلها المستهلكون.

المحور الثالث: منهجية الإسلام في تحقق الأمن الاقتصادي من خلال التجارة:

يعتمد النشاط الاقتصادي الذي يعد المحرك الرئيس لعملية التنمية على السوق الإسلامية التي تتبنى مبدأ وآليات (المنافسة الصافية) التي تحث على (العدل) في التعامل، ومن ثم السعي نحو زيادة الإنتاج وتحسين نوعية المنتجات من خلال المعاوضات المالية العادلة والمشاركات الاستثمارية الواضحة وفي جو من البر والتقوى والتواصي والتناصح والرقابة والتوجيه. والتي تتحقق بتفاعل قوي السوق (العرض والطلب) من خلال ميكانيكية الأسعار مع العمل على إزالة أي شوائب تؤثر على حركة العرض والطلب كالاحتكار والغش والفساد المالي وغير ذلك.

ولقد اختلف الفقهاء في قضية التسعير، ولكن المجيزون للتسعير استدلوا بقول عمر رضي الله عنه في رواية للإمام مالك: "أن عمر بن الخطاب مر بحاطب بن أبى بلتعة وهو يبيع زبيباً له في السوق، فقال له عمر: إما أن تزيد في السعر وإما أن ترقع من سوقنا" (الصاوي، ١٩٩٠، ١٤٠).

كما يجب أن يعي المتعاملون في السوق أحكام المعاملات الشرعية وضوابطها، فقد روى عن عمر (رضي الله عنه) قال: (لا يبيع في سوقنا إلا من قد تفقه في الدين) (الترمذي، ١٩٩٨، ج٢، ٣٥٧) وتعتمد السوق الإسلامية على تبنيي معايير القيمة العادلة، والصدق، قال (صلى الله عليه وسلم) "التاجر الصدوق الأمين المسلم مع الشهداء يوم القيامة" (الإمام مالك، ١٩٨٥، رقم ١١٦٤). ومن ثم فإن السوق الإسلامية لا تعرف التطفيف ولا البخس، قال تعالى: (وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ * الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ. وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ) (سورة المطففين: الآيات ١ – ٣). كما أنها لا تعرف الممارسات الاحتكارية، قال (صلى الله عليه وسلم) "لا يحتكر إلا خاطئ" (ابن ماجه، د.ت، رقم ٢١٤٥) ولا يوجد ربا في المعاملات المالية، قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ) (سورة البقرة: آية ٢٧٨). كذلك إن الاختلاف بين أجزاء الأرض يستوجب التبادل التجاري. قال تعالى: (وَفِي الأَرْضِ قِطَعٌ مُتَجَاوِرَاتٌ وَجَنَّاتٌ مِنْ أَعْنَابٍ وَزَرْعٌ وَنَخِيلٌ صِنْوَانٌ وَغَيْرُ صِنْوَانٍ يُسْقَى بِمَاءٍ وَاحِدٍ وَنُفَضِّلُ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ فِي الأُكُلِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ) (سورة الرعد: آية ٤). قال (صلى الله عليه وسلم): "من جلب سلعة إلى مصر من الأمصار وباعها بسعر يومه فله أجر شهيد" (البخاري، ٢٠٠٢، ج٥، ٢١٨١). ولكن التبادل يجب أن يكون متكافئا بين الدول دون مظاهر للتبعية ودون إهدار للموارد.

ويدعو الإسلام بصورة مباشرة إلى تشغيل المال (الاستثمار) وفي نفس الوقت فإنه يحارب الاكتناز، كما أنه أوجب زكاة المال بمقدار ٢,٥%، وبجانب ما سبق فإن الإسلام يحث على زيادة التمويل برأس المال بدلاً من التمويل بالدين بناءً على الأرباح وليست على الفائدة وعلى أن تكون المشروعات حقيقية وليست وهمية وليس بالمشتقات أو الرهونات، حيث يأتي حث الإسلام على المتاجرة بالمال بدلاً من الاكتناز له ويمن الآثار التي وردت في هذا الموضوع الحديث الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم "ابتغوا بأموال اليتامى لا تأكلها الصدقة" (البيهقي، ١٣٤٤هـ، ج٤، ص١٠٧، رقم ٧٥٩٠).

ويلاحظ أن زيادة الاعتماد على التمويل برأس المال لا يعني بالضرورة استبعاد التمويل بالدين ذلك لأن جميع الاحتياجات المالية للأفراد والمنشآت والحكومات لا يمكن تلبيتها بواسطة التمويل برأس

المال والتمويل بالمشاركة, وبهذا فإن الدين لا غني عنه، لكن يجب أن لا يتوسع فيه في الاستهلاك غير الضروري، وفي المضاربة العقيمة غير المنتجة. ولهذا السبب لم يسمح النظام المالي الإسلامي بخلق الديون من خلال الإقراض والاقتراض المباشر, إنما طلب خلق الديون بواسطة بيع الأصول وإجارتها، عن طريق أساليب التمويل القائمة على البيع أو الإجارة (مرابحة، إجارة، سلم، استصناع، صكوك). والغرض من ذلك هو تمكين الأفراد والمنشآت من شراء السلع الحقيقية الضرورية والخدمات حسب قدراتهم على الدفع في المستقبل, ومع ذلك لابد من وضع بعض الشروط منها:

- الأصل الذي يتم عليه الاتفاق بالبيع أو الإيجار لا بد أن يكون أصلاً حقيقيا، لا خيالياً أو افتراضياً.
- ضرورة أن تكون السلعة المبيعة أو المؤجرة ملكاً للبائع أو المؤجر.
- المعاملة يجب أن تكون معاملة تجارية حقيقية، مع النية الكاملة للتسليم والاستلام.
- الدين لا يمكن بيعه، ومن ثم فإن المخاطرة المرتبطة به يجب أن يتحملها المقرض نفسه.

ويتضح من هذه الشروط أن الشرط الأول يساعد على استبعاد الكثير من عمليات المضاربة التي تنطوي على الغرر (عدم التأكد المفرط) والقمار. والشرط الثاني يساعد على التأكد من أن البائع (أو المؤجر) يشارك أيضا بحصة من المخاطرة حتى يستطيع أن يحصل على حصة من العائد وبمجرد أن يصير البائع (الممول) مالكًا للسلع.

أما الشرطان الثالث والرابع فينطويان على إيجاد مزيد من الانضباط في النظام المالي (شابرا، ١٤٣٠هـ، ٢٧).

ومن ثم يتضح أن قوة الاقتصاد الإسلامي تستند على أنَّ الأدوات المالية المتماشية مع الشريعة الإسلامية مبنية على الاقتصاد الحقيقي وليس على التنظير والخيال والممارسات الخاطئة. ومع عدم المقدرة على الاتجار في الديون سوف لن يتمكن سوق المال من الاتساع متخطيا ما يمكن أن يتحمله اقتصاد الحقيقي. وعليه فإن إزالة المشتقات المالية ومعاملاتها، الخيالية في جوهرها والتي لا تضيف قيمة تذكر إلى الاقتصاد، يجنب تسلسل ردة فعل تسبب فشل في تسديد الديون، الشيء الذي كان بمثابة السبب الرئيسي في انهيار المؤسسات المالية الكبرى خلال الأزمة المالية الراهنة, ونتيجة لذلك فإن غياب جميع هذه الشروط كان بالطبع من بين الأسباب الرئيسية التي ساهمت في حدوث الأزمة المالية الراهنة. وهذا هو السبب الذي دعا بالعديد من الخبراء والمحللين إلى مساندة عملية تطبيق مبادئ التمويل الإسلامي (منظمة المؤتمر الإسلامي، ٢٠٠٩، ٩).

ووضعت المنهجية الإسلامية عدة قواعد للسوق وما يتضمنه من تبادل ومعاملات مالية وتجارية أهمها:

- تحريم الربا: قال تعالى (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا) (سورة البقرة: آية ٢٢٧)، وقال تعالى: (يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ) (سورة البقرة: آية ١٧٦)، وقال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ) (سورة البقرة: آية ٢٧٨).

- العلم والفقه بطرق المعاملات والتبادل وفق ما جاء في الاسلام: أي أن يتعلم كل صاحب مهنة أو عمل ما يتعلق بجانب عمله من الأحكام الشرعية المرتبطة بمجاله وكذلك العلم بالجوانب العملية من خبرات ومهارات وتعاليم . فقد روى أن عمر بن الخطاب قال: (لا يبيع في سوقنا إلا من قد تفقه في الدين) (الترمذي، ١٩٩٨، ج٢، ٣٥٧) وقال تعالى (قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ) (سورة يوسف: آية ٥٥) فجعل العلم بوضع الخطط والاجراءات والتبادل ووسائل الحفظ والامانة من أهم المتطلبات لكل عمل ومهمة يقوم بها صاحب من يتولى امر من امور الأمة وفي أي جانب من جوانب الحياة.
- الالتزام بالمبادلات التي أحلها الله من سلع وخدمات (الطيبات من الرزق) والابتعاد عن المحرمات والخبائث: قال تعال (وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ وَالَّذِي خَبُثَ لا يَخْرُجُ إِلا نَكِدًا) (سورة الأعراف: آية ٥٨)، وقال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ) (سورة المائدة: آية ٨٧).
- تحري الصدق والأمانة وحسن التعامل: قال (صلى الله عليه وسلم) "التاجر الصدوق الأمين المسلم مع الشهداء يوم القيامة" (النسائي، ١٩٩١، ج٢، ٥٤). وقال تعالى (وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ) (سورة البقرة: آية ٢٨٠) (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ) (سورة التوبة: آية ١١٩).
- تحريم أكل الأموال بطرق غير شرعية من غش وتدليس وغرر ورشوة وغيرها: قال تعالى: (وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ) (سورة البقرة: آية ١٨٨). وقال تعالى (فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلا تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاحِهَا) (سورة الأعراف: آية ٨٥).
- المكاتبة في التجارة والديون: قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ) (سورة البقرة: آية ٢٨٢).
- التقوى في المبادلات والوفاء بالعهود: قال تعالى: (بَلَى مَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ وَاتَّقَى فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ) (سورة آل عمران: آية ٧٦)، وقال تعالى: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ) (سورة النساء: آية ٥٨).
- النهي عن كل البيوع المنهي عنها كالنجش والمنابذة ووبيع الحاضر للباد بيع الغرر وغيرها (البخاري، ٢٠٠٢، ج٢، ٧٤٥).
- الرقابة على التبادل في الأسواق، وتقوم بها الدولة ممثلة في وظيفة المحتسب أي في ولاية المظالم. (الماوردي، ١٩٨٩، ح١، ١٢٨) (ابن تيمية، ٢٠٠١، ج٢٨، ٨١).

الإجراءات المنهجية للدراسة:

مجتمع الدراسة: يشمل مجتمع الدراسة أعضاء هيئة التدريس بكليات (التربية/ التجارة/ الدراسات الإسلامية) بمحافظات (القاهرة/ الإسكندرية/ أسيوط).

عينة الدراسة: اقتصرت الدراسة على عينة بلغت (٤٦٣) من أعضاء هيئة التدريس موزعين وفق متغيرات (النوع/ الكلية/ الدرجة العلمية).

- **وصف العينة في ضوء متغير النوع**

جدول (١) وصف عينة الدراسة وفقا لمتغير النوع

النوع	العدد	النسبة%
ذكور	228	49.2
إناث	235	50.8
المجموع	463	100.0

يتضح من الجدول السابق أن عينة الدراسة تتكون من (٤٦٣) عضوا من أعضاء هيئة التدريس بالجامعة منهم (٢٢٨) من الذكور، (٢٣٥) من الإناث، والشكل البياني التالي يوضح توصيف عينة الدراسة في ضوء متغير النوع.

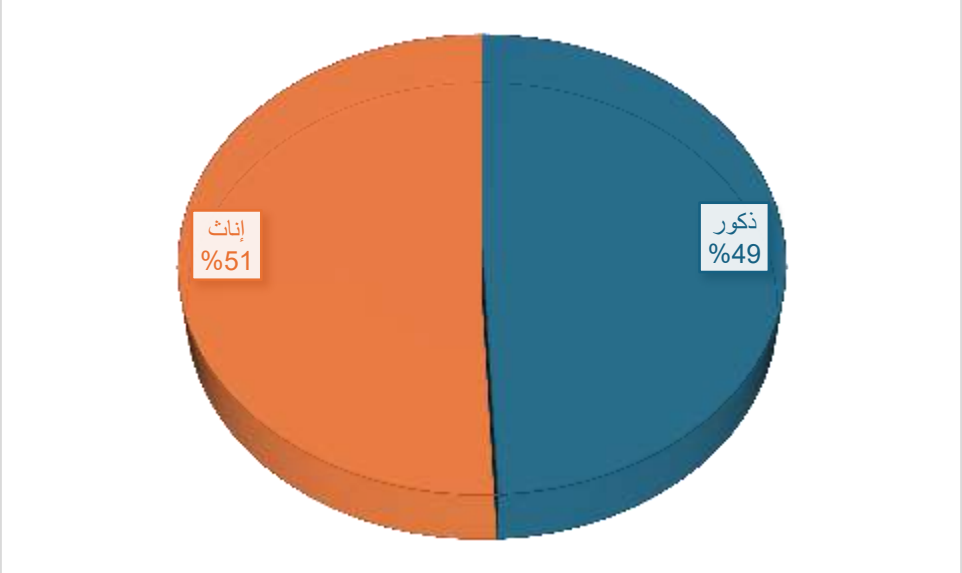

شكل (١) توصيف عينة الدراسة في ضوء متغير النوع

- **وصف عينة الدراسة في ضوء متغير الكلية**

جدول (٢) وصف عينة الدراسة وفقا لمتغير الكلية

الكلية	العدد	النسبة%
التربية	167	36.1
التجارة	133	28.7
دراسات إسلامية	163	35.2
المجموع	463	100.0

يتضح من الجدول السابق أنه تم الحصول على عينة الدراسة من ثلاث كليات؛ فمنها (١٦٧) عضوا من كلية التربية، و(١٣٣) عضوا من كلية التجارة، ومنهم (١٦٣) عضوا من الدراسات الإسلامية، والشكل البياني التالي يوضح توصيف عينة الدراسة في ضوء متغير الكلية.

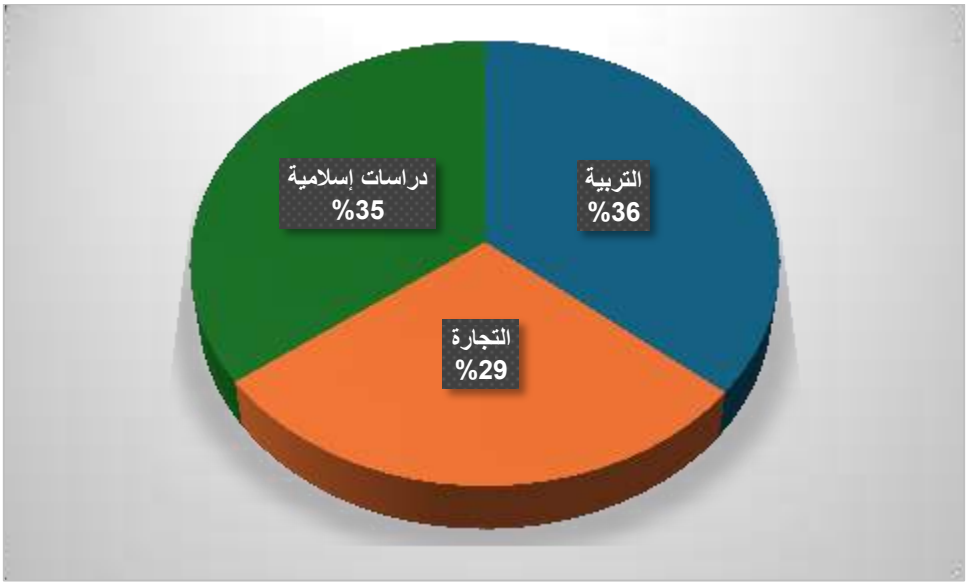

شكل (٢) توصيف عينة الدراسة وفقا لمتغير الكلية

- **وصف عينة الدراسة في ضوء متغير الدرجة العلمية**

جدول (٣) وصف عينة الدراسة وفقا لمتغير الكلية

الدرجة	العدد	النسبة%
أستاذ	106	22.9
أستاذ مساعد	112	24.2
مدرس	245	52.9
المجموع	463	100.0

يتضح من الجدول السابق أن عينة الدراسة تشتمل على (١٠٦) من أعضاء هيئة التدريس بدرجة أستاذ، (١١٢) عضوا بدرجة أستاذ مساعد، و(٢٤٥) عضوا بدرجة مدرس، والشكل البياني التالي يوضح توزيع العينة وفقا لمتغير الدرجة العلمية.

أداة الدراسة: استبانة

تم إعداد الاستبانة وصياغة عباراتها بالرجوع للإطار النظري والأدبيات التربوية والدراسات السابقة ذات الصلة بموضوع الدراسة، وجاءت الاستبانة مكونة من جزأين، شمل الجزء الأول البيانات الأولية للمستجيب/ة، وتكون الجزء الثاني من ثلاثة محاور، تضمن المحور الأول العبارات التي تحدد الدور التربوي المأمول للجامعات المصرية من أجل تعزيز الوعي بالمنهجية الإسلامية في تحقق الأمن الاقتصادي بالعمل والإنتاج من منظور التربية في الإسلام لدى الطلاب، وتضمن المحور الثاني العبارات التي تحدد الدور التربوي المأمول للجامعات المصرية من أجل تعزيز الوعي بالمنهجية الإسلامية في تحقق الأمن الاقتصادي بتعزيز الوعي الاستهلاكي من منظور التربية في الإسلام لدى الطلاب، وشمل المحور الثالث العبارات التي تكشف عن الدور التربوي المأمول للجامعات المصرية من أجل تعزيز

الوعي بالمنهجية الإسلامية في تحقق الأمن الاقتصادي بالتجارة من منظور التربية في الإسلام لدى الطلاب، وتكون كل محور من (١٥) عبارة، بإجمالي (٤٥) عبارة للاستبانة مجملة، وأمام كل عبارة تدرج ثلاثي يعبر عن درجة الموافقة، بحيث تتراوح ما بين مرتفعة وتعطى (٣) درجات، ومتوسطة وتعطى (٢) درجتان، ومنخفضة وتعطى (١) درجة واحدة فقط، وتتراوح الدرجات على كل محور ما بين (١٥) إلى (٤٥) درجة بينما تتراوح على الاستبانة مجملة ما بين (٤٥) إلى (١٣٥) درجة، وتدل الدرجة المرتفعة على وجود موافقة مرتفعة على عبارات المحور بينما تدل الدرجة المنخفضة على العكس.

صدق الاستبانة:

الصدق الظاهري (صدق المحكمين): تم التحقق من الصدق الظاهري للاستبانة بعرضها على عدد (١٢) من الخبراء في مجال القياس والتقويم التربوي ومجال أصول التربية والتربية الإسلامية والتجارة، وذلك لإبداء آرائهم حول كفاية محاور الاستبانة وعباراتها ومدى انتماء العبارات ومناسبتها للمحاور، وكذلك مدى وضوح صياغة العبارات وسلامتها اللغوية، واقتراح أي تعديلات يرونها بالحذف أو الإضافة أو تعديل الصياغة، وفي ضوء ملحوظات المحكمين تم إخراج الاستبانة في صورتها النهائية، ومن ثم التحقق من اتساقها الداخلي.

الاتساق الداخلي: تم التحقق من صدق الاستبانة من خلال الاتساق الداخلي للاستبانة؛ حيث تم حساب معامل الارتباط بين درجة العبارة ودرجة المحور الذي تنتمي إليه وذلك بعد تطبيق الاستبانة على العينة الاستطلاعية والتي بلغ عدد أفرادها (١٠٠) عضوا من أعضاء هيئة التدريس من نفس مجتمع الدراسة، والجدول التالي يوضح ذلك.

جدول (٤) معاملات الارتباط بين درجة العبارة ودرجة المحور الذي تنتمي إليه (ن = ١٠٠)

المحور الأول		المحور الثاني		المحور الثالث	
رقم العبارة	معامل الارتباط	رقم العبارة	معامل الارتباط	رقم العبارة	معامل الارتباط
1	.524**	1	.650**	1	.549**
2	.634**	2	.518**	2	.545**
3	.518**	3	.433**	3	.613**
4	.603**	4	.546**	4	.534**
5	.650**	5	.555**	5	.422**
6	.577**	6	.535**	6	.504**
7	.599**	7	.674**	7	.012
8	.611**	8	.600**	8	.621**
9	.654**	9	.425**	9	.517**

المحور الأول		المحور الثاني		المحور الثالث	
رقم العبارة	معامل الارتباط	رقم العبارة	معامل الارتباط	رقم العبارة	معامل الارتباط
10	.711**	10	.537**	10	.671**
11	.658**	11	.435**	11	.529**
12	.671**	12	.577**	12	.613**
13	.459**	13	.682**	13	.544**
14	.620**	14	.709**	14	.701**
15	.613**	15	.570**	15	.700**

يتضح من الجدول السابق أن معاملات الارتباط بين درجة العبارة ودرجة المحور الذي تنتمي إليه دالة إحصائيا عند مستوى ٠,٠١؛ مما يشير إلى صدق المقياس، كما تم حساب معامل الارتباط بين درجة المحور والدرجة الكلية للاستبانة، والجدول التالي يوضح ذلك.

جدول (٥) معاملات الارتباط بين درجة المحور والدرجة الكلية للاستبانة

م	المحور	معامل الارتباط
1	الأول	.624**
2	الثاني	.718**
3	الثالث	.533**

يتضح من الجدول السابق أن معاملات الارتباط بين درجة المحور والدرجة الكلية للاستبانة دالة إحصائيا عند مستوى ٠,٠١؛ مما يشير إلى صدق الاستبانة.

ثبات الاستبانة: تم حساب ثبات الاستبانة باستخدام معامل ألفا كرونباخ ومعامل اوميجا، والجدول التالي يوضح معاملات الثبات لمحاور الاستبانة والدرجة الكلية.

جدول (٦) معاملات الثبات للاستبانة

م	المحور	معامل الفا	معامل اوميجا
1	الأول	.814	.824
2	الثاني	.778	.780
3	الثالث	.789	.790
4	الدرجة الكلية	.860	.880

يتضح من الجدول السابق أن معاملات الثبات لمحاور الاستبانة والدرجة الكلية باستخدام معامل ألفا كرونباخ بلغت على الترتيب (٠,٨١٤ – ٠,٧٧٨ – ٠,٧٨٩ – ٠,٨٦٠) ، كما بلغت معاملات الثبات باستخدام معامل اوميجا (٠,٨٢٤ – ٠,٧٨٠ – ٠,٧٩٠ – ٠,٨٨٠) وهي معاملات مرتفعة؛ مما يشير

إلى ثبات الاستبانة وإمكانية الوثوق في النتائج التي يمكن التوصل إليها من خلال تطبيقها على عينة الدراسة.

الأساليب الإحصائية المستخدمة:

للإجابة على أسئلة الدراسة تم تحليل البيانات بالأساليب الإحصائية التالية:

- المتوسط الحسابي والانحراف المعياري لتحديد درجة الموافقة على كل عبارة من عبارات الاستبانة.
- تم تحديد درجة الموافق في ضوء المتوسط الحسابي وفقا لمستويات ليكرت للتدريج الثلاثي (١ – ١,٦٦) ضعيف، (١,٦٧ – ٢,٣٣) متوسط، (٢,٣٤ – ٣) كبير.
- اختبار "ت" لمجموعتين مستقلتين لمعرفة الفروق في محاور الاستبانة في ضوء متغير النوع.
- تحليل التباين أحادي الاتجاه لمعرفة الفروق في محاور الاستبانة في ضوء متغير الكلية والدرجة العلمية.
- اختبار شيفيه لمعرفة اتجاه الفروق في محاور الاستبانة والدرجة الكلية في ضوء كل من متغير الكُلية والدرجة العلمية.

نتائج الدراسة ومناقشتها وتفسيرها:

نتائج السؤال الأول: ما الدور التربوي المأمول للجامعات المصرية في تعزيز الوعي بالمنهجية الإسلامية في تحقق الأمن الاقتصادي بالعمل والإنتاج من منظور التربية الإسلامية لدى الطلاب؟

للإجابة على هذا السؤال تم حساب الوسط الحسابي والانحراف المعياري لعبارات المحور الأول المتعلق بالدور التربوي المأمول للجامعات المصرية في تعزيز الوعي بالمنهجية الإسلامية في تحقق الأمن الاقتصادي بالعمل والإنتاج من منظور التربية الإسلامية لدى الطلاب، وتم تحديد درجة الموافقة على عبارات المحور وترتيبها في ضوء المتوسط الحسابي لها، والجدول التالي يوضح ذلك.

جدول (٧) نتائج استجابات عينة الدراسة حول عبارات المحور الأول المرتبط بالدور التربوي المأمول للجامعات المصرية في تعزيز الوعي بالمنهجية الإسلامية في تحقق الأمن الاقتصادي بالعمل والإنتاج من منظور التربية الإسلامية

م	العبارة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة الموافقة	الترتيب
1	حث أعضاء هيئة التدريس الطلاب على العمل والإنتاج وبيان قيمتهما في الإسلام	2.892	0.311	كبيرة	1
2	تضمين المناهج الدراسية موضوعات عن قيم العمل وأهميته في الإسلام	2.814	0.389	كبيرة	2
11	تحذير الطلاب من احتقار أي عمل أو التقليل منه ما دام مباح شرعاً	2.784	0.480	كبيرة	3
10	توعية الطلاب بأن مسئوليتهم عن العمل والإنتاج مسئولية دينية قبل أن تكون مسئولية دنيوية	2.780	0.450	كبيرة	4

م	العبارة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة الموافقة	الترتيب
13	تذكير الطلاب باستمرار بثناء النبي صلى الله عليه وسلم على اليد العاملة	2.691	0.524	كبيرة	5
5	سرد قصص من التاريخ الإسلامي تتضمن نماذج لصور متعددة للعمل والإنتاج لبعض الأنبياء والصالحين	2.687	0.530	كبيرة	6
14	المطالبة بأن تكرس الجامعة المواءمة بين تأهيلها للطلاب وبين احتياجات سوق العمل الفعلية	2.678	0.499	كبيرة	7
12	توجيه الطلاب للعمل فيما يتاح لهم من مجالات عمل والتطلع الدائم لما هو أفضل لهم منها	2.659	0.535	كبيرة	8
3	تنفيذ أنشطة طلابية للتدريب على العمل وفقاً للتخصصات المختلفة	2.598	0.605	كبيرة	9
8	تنفير الطلاب من البطالة وتوعيتهم بأن الإسلام دين عمل وجهاد	2.559	0.638	كبيرة	10
9	توعية الطلاب بأن تحقيق أهدافهم المثلى واستقرارهم لن يتأتى إلا بالعمل الجاد المتقن أياً كان مجاله ما دام ملتزماً بالقواعد الشرعية	2.549	0.707	كبيرة	11
6	عقد مؤتمرات وندوات تتناول موضوعات وقيم العمل والإنتاج في الإسلام بمشاركة الطلاب وممثلي النقابات العمالية	2.546	0.590	كبيرة	12
15	التزام ممثلي الجامعة من قيادات وأعضاء هيئة تدريس وإداريين بقيم العمل كونهم قدوة للطلاب	2.510	0.657	كبيرة	13
4	تنفيذ زيارات ميدانية لأماكن العمل مع التدريب العملي عليه	2.320	0.725	متوسطة	14
7	تحذير الطلاب من الاتكالية والاعتماد على الغير في تلبية متطلباتهم الحياتية	1.654	0.796	متوسطة	15
	المتوسط العام لعبارات المحور	2.579	0.562	كبيرة	

يتضح من الجدول السابق أن نتائج استجابات عينة الدراسة حول عبارات المحور الأول المرتبط بالدور التربوي المأمول للجامعات المصرية في تعزيز الوعي بالمنهجية الإسلامية في تحقق الأمن الاقتصادي بالعمل والإنتاج من منظور التربية الإسلامية كانت بدرجة كبيرة؛ حيث بلغ المتوسط الحسابي للمحور ككل (٢,٥٧٩) بانحراف معياري(٠,٥٩٢)، كما كانت درجة الموافقة على جميع العبارات بدرجة كبيرة فيما عدا العبارتين (٤ – ٧)؛ حيث كانت درجة الموافقة عليهما بدرجة متوسطة.

تشير النتيجة السابقة لوجود موافقة مرتفعة في الإجمال على الدور المأمول للجامعة في تعزيز الوعي بالمنهجية الإسلامية في تحقق الأمن الاقتصادي بالعمل والإنتاج، وهو ما يمكن تفسيره في ضوء تنوع وشمول العبارات التي تضمنت الدور المأمول للجامعة في هذا الجانب، ومراعاتها لمختلف أبعاد العمل والإنتاج، بجانب انطلاقها من المنهجية الإسلامية في العمل والإنتاج، ولذا جاءت الموافقة عليها مرتفعة، خاصة وأن الإسلام يدعو إلى العمل في سائر أنواعه وأشكاله، وفى جميع مجالاته، سواء كان عملاً يدوياً أم فكرياً، ولم يحظر من العمل إلا ما فيه اعتداء على العقل والنفس والمال والعرض؛ لأن من

أهم مقاصد الإسلام حفظ هذه الأشياء، وعلى هذا فكل عمل فيه أذى لمسلم، أو خطر على جماعة المسلمين فهو حرام (محمد، ١٩٨٨، ٣٥٤).

ويدعم ما سبق أنه لا تتحقق عمارة الأرض إلا بالعمل الدءوب وبذل الجهد، والسعي فيها بحثاً عن خيراتها، واستخراجاً لمعادنها، وتمهيداً لطرقها، واستزراع كل شبر صالح للزراعة فيها، وغير ذلك من مسئوليات عديدة اختص الله بها الإنسان وحده في هذا الوجود، ومن أجل ذلك سخر له الكون بأرضه وسمائه، وما بينهما، وجعل ذلك كله مجالاً لنشاطه العقلي والبدني على السواء، وعلى الإنسان أن يحقق مشيئة الله من ذلك كله بما وهبه من قوى وقدرات، وبما أنعم عليه من مواهب وملكات (زقزوق، ٢٠٠٤، ١٨١)، كما أنه إنه لا عزة للمسلمين إلا بقوة، ولا قوة إلا بالعمل، فإذا وُجِدَ المؤمن القوى، والصانع الماهر، والزارع البارع، والمحترف الحاذق، والتاجر الذكي الفطن، قام أمر المسلمين بجد وصلاح، وقامت صناعتهم المنتجة لكل آلة وكساء وسلاح، وقامت زراعتهم المنتجة لكل طعام وشراب، وسد المحترفون حاجات الناس في دقائق الصنائع، وسوَّقَ التجار المنتجات بفطنة وأمانة (ابن ثنيان، ٢٠٠١، ١٣٧)، وبذلك لا تهون الأمة، ولا تذل، ولا تخضع لغيرها ممن يتحكمون في مصيرها، (فَلا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمُ الأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَنْ يَتِرَكُمْ أَعْمَالَكُمْ) (سورة محمد: آية ٣٥)، فالعمل هو عزة الحياة وقوامها.

كما يدعم ما سبق أنه إذا قام الإنسان المسلم بعمله في المجتمع حسب منهج الإسلام الذي حدده له، فهو بذلك يحقق أمرين: أولهما: إغناء نفسه وحفظ كرامته من ذل المسألة، وسد حاجته وحاجة أسرته، بعيداً عن اللجوء إلى معونة من فرد أو مؤسسة، وثانيهما: أنه يسهم بنصيب ما في إغناء المجتمع، أو على الأقل يشارك في تيسير عملية التنمية الاجتماعية والاقتصادية فيه (المخزنجي، ١٤١٩هـ، ٣٧)، وهو ما تم التركيز عليه في الدور المأمول للجامعة في تعزيز الوعي بالمنهجية الإسلامية في تحقق الأمن الاقتصادي بالعمل والإنتاج.

وتتفق النتيجة السابقة مع ما أكدته نتائج دراسة الهاشمي (٢٠٢٢، ١٨٩) من أهمية تنمية ثقافة العمل لدى الشباب، كما أكدت على أهمية استثمار وتفعيل ثقافة العمل المهني الحر لدى شباب الخريجين.

ويمكن ترتيب عبارات الأدوار التربوية المأمولة للجامعات المصرية في تعزيز الوعي بالمنهجية الإسلامية في تحقيق الأمن الاقتصادي بالعمل والإنتاج على النحو التالي:

- حث أعضاء هيئة التدريس الطلاب على العمل والإنتاج وبيان قيمتهما في الإسلام.
- تضمين المناهج الدراسية موضوعات عن قيم العمل وأهميته في الإسلام.
- تحذير الطلاب من احتقار أي عمل أو التقليل منه ما دام مباح شرعاً.
- توعية الطلاب بأن مسئوليتهم عن العمل والإنتاج مسئولية دينية قبل أن تكون مسئولية دنيوية.
- تذكير الطلاب باستمرار بثناء النبي صلى الله عليه وسلم على اليد العاملة.
- سرد قصص من التاريخ الإسلامي تتضمن نماذج لصور متعددة للعمل والإنتاج لبعض الأنبياء والصالحين.
- المطالبة بأن تكرس الجامعة المواءمة بين تأهيلها للطلاب وبين احتياجات سوق العمل الفعلية.

إجابة السؤال الثاني: ما الدور التربوي المأمول للجامعات المصرية في تعزيز الوعي بالمنهجية الإسلامية في تحقيق الأمن الاقتصادي بتعزيز الوعي الاستهلاكي من منظور التربية الإسلامية لدى الطلاب؟

جدول (٧) نتائج استجابات عينة الدراسة حول عبارات المحور الثاني المتعلق بالدور التربوي المأمول للجامعات المصرية في تعزيز الوعي بالمنهجية الإسلامية في تحقيق الأمن الاقتصادي بتعزيز الوعي الاستهلاكي من منظور التربية الإسلامية لدى الطلاب

م	العبارة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة الموافقة	الترتيب
14	تحذير الطلاب من الإمساك والبخل باعتباره مذموماً إسلامياً	2.795	0.440	كبيرة	1
6	توجيه الطلاب لضرورة تحري الحلال فيما يستهلكونه	2.780	0.415	كبيرة	2
2	تدريب الطلاب على تحقيق الموازنة في الإنفاق بين مواردهم واحتياجاتهم	2.771	0.421	كبيرة	3
3	تعريف الطلاب بفقه الإسلام فيما يتعلق بتلبية الضروريات ثم الحاجيات ثم التحسينات من الإنفاق العام	2.754	0.431	كبيرة	4
8	تدريب الطلاب على كيفية الادخار للاستفادة منه وقت العسر والحاجة	2.719	0.482	كبيرة	5
5	تذكير الطلاب بتنفير النبي صلى الله عليه وسلم من إلا في وجوه الخير والعطاء بإيثار لوجه الله	2.717	0.488	كبيرة	6
9	تذكير الطلاب بنماذج من التراث الإسلامي تمثل القدوة والمثال في كيفية الإنفاق	2.708	0.546	كبيرة	7
10	توعية الطلاب بمخاطر التبذير الترفي والمظهري على المستوى الفردي والجماعي	2.648	0.591	كبيرة	8
11	توعية الطلاب بأن يتوجه جزءٌ من استهلاكهم إلى الأعمال التطوعية	2.648	0.617	كبيرة	9
15	تحذير الطلاب من سيادة نزعة الترف لديهم وبيان مضارها على الاقتصاد الفردي والمجتمعي	2.631	0.542	كبيرة	10
1	توجيه الطلاب للاقتصاد في الإنفاق باعتباره مبدأً إسلامياً	2.629	0.624	كبيرة	11
7	تحذير الطلاب من اشتمال نفقاتهم واستهلاكهم على ما يخالف الشرع	2.583	0.552	كبيرة	12
12	تدريب الطلاب على مراعاة الظروف والأوضاع المجتمعية عند استهلاكهم	2.566	0.658	كبيرة	13
4	توعية الطلاب بأن الاستهلاك لا يقتصر على المال فقط، بل يشمل الوقت والجهد وغير ذلك مما يجب عليهم ترشيده	2.549	0.560	كبيرة	14
13	توجيه الطلاب إلى التركيز على ما عملته أيديهم من منتجات في استهلاكهم دعماً للاقتصاد الوطني	2.391	0.736	كبيرة	15
	المتوسط العام لعبارات المحور	2.659	0.540	كبيرة	

يتضح من الجدول السابق أن نتائج استجابات عينة الدراسة حول عبارات المحور الثاني المتعلق بالدور التربوي المأمول للجامعات المصرية في تعزيز الوعي بالمنهجية الإسلامية في تحقيق الأمن الاقتصادي بتعزيز الوعي الاستهلاكي من منظور التربية الإسلامية لدى الطلاب كانت بدرجة كبيرة؛ حيث كان المتوسط الحسابي العام لجميع العبارات (٢,٦٥٩) بانحراف معياري (٠,٥٤٠)، كما كانت الاستجابة على جميع العبارات بدرجة كبيرة.

يتضح من النتائج السابقة أن موافقة أفراد عينة الدراسة جاءت مرتفعة على الدور التربوي المأمول للجامعات المصرية في تعزيز الوعي بالمنهجية الإسلامية في تحقيق الأمن الاقتصادي بتعزيز الوعي الاستهلاكي، وهو ما يمكن عزوه لتركيز الدور الذي تم اقتراحه على جميع أبعاد العملية الاستهلاكية وما يرتبط بها من معرفة ووجدان وسلوك يمثل الوعي الاستهلاكي في ضوء أولويات الإنفاق في الإسلام ووفق ضوابطه التي حددتها المنهجية الإسلامية متمثلة في: مراعاة المصلحة في الإنفاق العام، العدل في الإنفاق العام، ترشيد الإنفاق العام، السؤال عن جهة الاستهلاك، السؤال عن مقدار الاستهلاك، الاستهلاك في الحلال والبعد عن الاستهلاك في الحرام، البعد عن التبذير والإسراف المنهي عنه، الالتزام بسلم الأولويات الإسلامية في الاستهلاك، ضرورة توجيه الاستهلاك من قبل المؤسسات الحكومية، ولذا جاءت الموافقة عليها مرتفعة.

كما يمكن تفسير النتيجة السابقة في ضوء أن الحاجة ماسة إلى إعادة بناء الإنسان المسلم من خلال تربيته تربية اقتصادية إسلامية، تؤدى إلى ربط القول بالعمل في سلوكه، وتؤكد الإتقان في العمل، والقصد في الإنفاق، والبذل في سبيل الخير، وتدفع إلى التفوق في المجالات العلمية والحضارية، وبذلك يمكن إيجاد الإنسان الحضاري المسلم، المجسد لقيم ومقاصد القرآن الكريم، والسنة النبوية، في هذا العصر (رضوان، ٢٠٢٠، ١٧١) وهو ما تم التركيز عليه في عبارات الدور المأمول للجامعة في تعزيز الوعي بالمنهجية الإسلامية في تحقيق الأمن الاقتصادي بتعزيز الوعي الاستهلاكي.

ويدعم النتيجة السابقة أنه يمثل الاستهلاك آخر مرحلة من مراحل العملية الاقتصادية، ويُعد توجيه العادات والأنماط الاستهلاكية ضرورة ملحة، بحيث يتسم سلوك الفرد الاستهلاكي بالتعقل والاتزان والرشادة وذلك ينعكس على الانتاجية والاستهلاك للمجتمع عموما، ويمتد أثره إلى تحسين حياة الأفراد ورفع مستوى المعيشة، وسد الحاجات وتطوير وتنمية الاقتصاد (القيسي، ٢٠٠٨، ١٩)، وغياب الوعي الاستهلاكي لدى الأفراد يؤدي إلى سيادة ثقافة الاستهلاك والتي تؤدي بدورها إلى زيادة الحاجات البشرية عن قدرة الموارد المتاحة لتلبيتها، وهو ما يعني مزيدًا من الارتفاع في الأسعار، فضلاً عن خلق بيئة غير صحية أمام المنتج المحلي قد تعرضه للانهيار، مما يكرس مفهوم التبعية والاعتماد على الآخرين بديلا عن الاعتماد على الذات (عبدالرحيم، ٢٠١٢، ٢١٠)، كما أن غياب الوعي الاستهلاكي يتسبب في إهدار ثروات المجتمع، وإرهاق اقتصاده، وسوء استغلال موارده، وتبديد ما يمتلكه من احتياطات طبيعية حية وغير حية نتيجة استنزافها والإسراف في استخدام المنتجات البشرية المعتمدة في الأصل على موارد البيئة ومنتجاتها الطبيعية (Ukpore, 2017,444, 445).

ويمكن ترتيب هذه الأدوار ترتيباً تنازلياً في ضوء المتوسط الحسابي على النحو التالي:

- تحذير الطلاب من الإمساك والبخل باعتباره مذموماً إسلامياً.
- توجيه الطلاب لضرورة تحري الحلال فيما يستهلكونه.
- تدريب الطلاب على تحقيق الموازنة في الإنفاق بين مواردهم واحتياجاتهم.
- تعريف الطلاب بفقه الإسلام فيما يتعلق بتلبية الضروريات ثم الحاجيات ثم التحسينات من الإنفاق العام.
- تدريب الطلاب على كيفية الادخار للاستفادة منه وقت العسر والحاجة.
- تذكير الطلاب بتنفير النبي صلى الله عليه وسلم من إلا في وجوه الخير والعطاء بإيثار لوجه الله.
- تذكير الطلاب بنماذج من التراث الإسلامي تمثل القدوة والمثال في كيفية الإنفاق.
- توعية الطلاب بمخاطر التبذير الترفي والمظهري على المستوى الفردي والجماعي.
- توعية الطلاب بأن يتوجه جزءٌ من استهلاكهم إلى الأعمال التطوعية.

نتائج السؤال الثالث: ما الدور التربوي المأمول للجامعات المصرية في تعزيز الوعي بالمنهجية الإسلامية في تحقق الأمن الاقتصادي بالتجارة من منظور التربية الإسلامية لدى الطلاب

جدول (٨) نتائج استجابات عينة الدراسة حول عبارات المحور الثالث المتعلق بالدور التربوي المأمول للجامعات المصرية في تعزيز الوعي بالمنهجية الإسلامية في تحقق الأمن الاقتصادي بالتجارة من منظور التربية الإسلامية لدى الطلاب

م	العبارة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة الموافقة	الترتيب
10	توعية الطلاب بأنواع وصور البيوع المحرمة شرعاً كبيع الشيء المجهول وبيع الديون وغيرها	2.842	0.365	كبيرة	1
1	توجيه الطلاب بضرورة تحري الصدق في معاملاتهم التجارية	2.816	0.425	كبيرة	2
5	توجيه الطلاب برفض أي ممارسات احتكارية وسرعة الإبلاغ عنها	2.799	0.437	كبيرة	3
2	حث الطلاب على الوفاء بعهودهم ومواثيقهم في معاملاتهم المالية	2.767	0.423	كبيرة	4
7	توعية الطلاب بحرمة الاكتناز دون الالتزام بأداء فريضة الزكاة	2.765	0.459	كبيرة	5
8	تفقيه الطلاب ببعض المعاملات المالية كالسلم والرهن والمضاربة والبيع بأجل	2.750	0.499	كبيرة	6
4	توعية الطلاب بالعدل في معاملاتهم باعتباره مبدأ إسلامياً	2.737	0.505	كبيرة	7
9	توجيه الطلاب للصور السليمة والمباحة شرعاً في التعامل مع المصارف الإسلامية	2.734	0.475	كبيرة	8
6	تحذير الطلاب من المعاملات الربوية	2.732	0.511	كبيرة	9
13	توجيه الطلاب لأن تكون معاملاتهم المالية والتجارية مقتصرة على ما أحله الشرع	2.719	0.482	كبيرة	10
12	توعية الطلاب بأهمية المكاتبات فيما بينهم من معاملات مالية خاصة الديون	2.657	0.539	كبيرة	11

م	العبارة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة الموافقة	الترتيب
11	تحذير الطلاب من التدليس في معاملاتهم المالية	2.600	0.576	كبيرة	12
3	تحذير الطلاب من بخس السلع أو الغبن فيها	2.521	0.588	كبيرة	13
15	تحذير الطلاب من الدخول في أي معاملات مالية أو تجارية مجهولة المصدر أو غير موثوق فيها	2.467	0.679	كبيرة	14
14	تذكير الطلاب بمكانة التاجر الأمين الصدوق في الإسلام وأنه كان من أسباب انتشار الإسلام	2.462	0.682	كبيرة	15
	المتوسط العام لعبارات المحور	2.691	0.510		

يتضح من الجدول السابق أن نتائج استجابات عينة الدراسة حول عبارات المحور الثاني المتعلق بالدور التربوي المأمول للجامعات المصرية في تعزيز الوعي بالمنهجية الإسلامية في تحقق الأمن الاقتصادي بالتجارة من منظور التربية الإسلامية لدى الطلاب، كانت بدرجة كبيرة؛ حيث بلغ المتوسط العام لعبارات المحور (٢,٦٩١) بانحراف معياري (٠,٥١٠)، كما كانت الموافقة على جميع عبارات المحور بدرجة كبيرة.

ويمكن تفسير النتيجة السابقة في ضوء أن الأدوار المقترحة تم فيها مراعاة التنوع والشمول لمختلف جوانب وأبعاد وضوابط المعاملات التجارية وفق المنهجية الإسلامية المتمثلة في تحريم الربا، العلم والفقه بطرق المعاملات والتبادل وفق ما جاء في الاسلام، الالتزام بالمبادلات التي أحلها الله من سلع وخدمات (الطيبات من الرزق) والابتعاد عن المحرمات والخبائث، وتحري الصدق والأمانة وحسن التعامل، وتحريم أكل الأموال بطرق غير شرعية من غش وتدليس وغرر ورشوة وغيرها، والمكاتبة في التجارة والديون، والتقوى في المبادلات والوفاء بالعهود، والنهي عن كل البيوع المنهي عنها كالنجش والمنابذة والملامسة وبيع الحاضر للباد بيع الغرر وغيرها، الرقابة على التبادل في الأسواق، ولذا جاءت الموافقة عليها مرتفعة.

ويُمكن ترتيب هذه الأدوار ترتيبا تنازليا في ضوء المتوسط الحسابي على النحو التالي:

- توعية الطلاب بأنواع وصور البيوع المحرمة شرعاً كبيع الشيء المجهول وبيع الديون وغيرها.
- توجيه الطلاب بضرورة تحري الصدق في معاملاتهم التجارية.
- توجيه الطلاب برفض أي ممارسات احتكارية وسرعة الإبلاغ عنها.
- حث الطلاب على الوفاء بعهودهم ومواثيقهم في معاملاتهم المالية.
- توعية الطلاب بحرمة الاكتناز دون الالتزام بأداء فريضة الزكاة.
- تفقيه الطلاب ببعض المعاملات المالية كالسلم والرهن والمضاربة والبيع بأجل.
- توعية الطلاب بالعدل في معاملاتهم باعتباره مبدأ إسلامياً.

نتائج السؤال الرابع: ما مدى تأثير متغيرات النوع (ذكور/ إناث) والكلية (تربية/ تجارة/ دراسات إسلامية) والدرجة العلمية (أستاذ/ أستاذ مساعد/ مدرس) في رؤية عينة الدراسة للدور المأمول للجامعات المصرية في تعزيز وعي طلابها بمنهجية الإسلام في تحقق الأمن الاقتصادي؟

أولا: الفروق في ضوء متغير النوع

لمعرفة الفروق في محاور الاستبانة في ضوء متغير النوع تم استخدام اختبار "ت" لمجموعتين مستقلتين، والجدول التالي يوضح ذلك.

جدول (٩) قيمة "ت" لمعرفة الفروق في محاور الاستبانة في ضوء متغير النوع

المحور	المجموعة	العدد	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة "ت"	مستوى الدلالة
الدور التربوي المأمول للجامعات المصرية في تعزيز الوعي بالمنهجية الإسلامية في تحقق الأمن الاقتصادي بالعمل والإنتاج من منظور التربية الإسلامية	ذكور	228	38.6842	5.41708	0.028	غير دال
	إناث	235	38.6979	5.23285		
الدور التربوي المأمول للجامعات المصرية في تعزيز الوعي بالمنهجية الإسلامية في تحقيق الأمن الاقتصادي بتعزيز الوعي الاستهلاكي من منظور التربية الإسلامية لدى الطلاب	ذكور	228	39.8728	5.12114	0.063	غير دال
	إناث	235	39.9021	4.95654		
الدور التربوي المأمول للجامعات المصرية في تعزيز الوعي بالمنهجية الإسلامية في تحقق الأمن الاقتصادي بالتجارة من منظور التربية الإسلامية لدى الطلاب	ذكور	228	40.3114	5.29354	0.235	غير دال
	إناث	235	40.4213	4.75884		
الدرجة الكلية	ذكور	228	118.8684	14.80714	0.115	غير دال
	إناث	235	119.0213	13.80835		

يتضح من الجدول السابق أن قيمة "ت" لمعرفة الفروق في محاور الاستبانة الثلاثة والدرجة الكلية في ضوء متغير النوع بلغت على الترتيب (٠,٠٢٨ – ٠,٠٦٣ – ٠,٢٣٥ – ٠,١١٥)، وهي قيم غير دالة إحصائيا؛ مما يشير إلى عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية في محاور الاستبانة والدرجة الكلية ترجع إلى متغير النوع، وهذا معناه اتفاق آراء أعضاء هيئة التدريس على اختلاف جنسهم حول الدور التربوي المأمول للجامعات المصرية في تعزيز الوعي بالمنهجية الإسلامية.

ويرى الباحث أن النتيجة السابقة منطقية ويمكن عزوها لتشابه ظروف الإعداد والتأهيل والإمكانات المتوفرة لكل من الذكور والإناث من عينة الدراسة وكذلك تشابه الأوضاع الاقتصادية من جهة بجانب وحدة المنهجية الإسلامية المتعلقة بتحقق الأمن الاقتصادي وما يتطلبه من أدوار لازمة

لتحقيقه من جهة أخرى، ولذا جاءت استجابة كل من الذكور والإناث متشابهة دون وجود فروق ذات دلالة إحصائية تعزى لمتغير النوع حول الأدوار المأمولة من الجامعة لتعزيز الوعي بالمنهجية الإسلامية في تحقيق الأمن الاقتصادي.

ثانيا: الفروق في ضوء متغير الكلية

لمعرفة الفروق في محاور الاستبانة في ضوء متغير الكلية (تربية – تجارة – دراسات إسلامية) تم استخدام تحليل التباين الأحادي، والجدول التالي يوضح ذلك.

جدول (٩) قيمة "ف" لمعرفة الفروق في محاور الاستبانة في ضوء متغير الكلية.

المحور	مصدر التباين	مجموع المربعات	درجة الجرية	متوسط المربعات	قيمة "ف"	مستوى الدلالة
الدور التربوي المأمول للجامعات المصرية في تعزيز الوعي بالمنهجية الإسلامية في تحقق الأمن الاقتصادي بالعمل والإنتاج من منظور التربية الإسلامية	بين المجموعات	8562.730	2	4281.365	437.058	0.01
	داخل المجموعات	4506.104	460	9.796		
	المجموع	13068.834	462			
الدور التربوي المأمول للجامعات المصرية في تعزيز الوعي بالمنهجية الإسلامية في تحقيق الأمن الاقتصادي بتعزيز الوعي الاستهلاكي من منظور التربية الإسلامية لدى الطلاب	بين المجموعات	8910.655	2	4455.327	734.174	0.01
	داخل المجموعات	2791.505	460	6.068		
	المجموع	11702.160	462			
الدور التربوي المأمول للجامعات المصرية في تعزيز الوعي بالمنهجية الإسلامية في تحقق الأمن الاقتصادي بالتجارة من منظور التربية الإسلامية لدى الطلاب	بين المجموعات	7533.447	2	3766.723	419.728	0.01
	داخل المجموعات	4128.134	460	8.974		
	المجموع	11661.581	462			
الدرجة الكلية	بين المجموعات	74542.954	2	37271.477	863.866	0.01
	داخل المجموعات	19846.697	460	43.145		
	المجموع	94389.650	462			

يتضح من الجدول السابق أن قيمة "ف" لمعرفة الفروق في محاور الاستبانة في ضوء متغير الكلية بلغت على الترتيب (٤٣٧,٠٥٨- ٧٣٤,١٧٤ - ٤١٩,٧٢٨ - ٨٦٣,٨٦٦) وهي قيم دالة إحصائيا عند مستوى ٠,٠١؛ مما يشير إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية في محاور الاستبانة ترجع إلى متغير الكلية، والجدول التالي يوضح نتائج اختبار شيفيه لمعرفة اتجاه الفروق في محاور الاستبانة في ضوء متغير الكلية.

جدول (١٠) نتائج اختبار شيفيه لمعرفة اتجاه الفروق في محاور الاستبانة في ضوء متغير الكلية

المحور	المجموعة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	التربية	التجارة	الدراسات الإسلامية
الدور التربوي المأمول للجامعات المصرية في تعزيز الوعي بالمنهجية الإسلامية في تحقق الأمن الاقتصادي بالعمل والإنتاج من منظور التربية الإسلامية	التربية	43.461	1.334	———	4.16784*	10.14819*
	التجارة	39.293	2.964	———	———	5.98035*
	الدراسات الإسلامية	33.313	4.340	———	———	———
الدور التربوي المأمول للجامعات المصرية في تعزيز الوعي بالمنهجية الإسلامية في تحقيق الأمن الاقتصادي بتعزيز الوعي الاستهلاكي من منظور التربية الإسلامية لدى الطلاب	التربية	44.275	1.096	———	2.85440*	10.13434*
	التجارة	41.421	1.327	———	———	7.27995*
	الدراسات الإسلامية	34.141	3.817	———	———	———
الدور التربوي المأمول للجامعات المصرية في تعزيز الوعي بالمنهجية الإسلامية في تحقق الأمن الاقتصادي بالتجارة من منظور التربية الإسلامية لدى الطلاب	التربية	44.293	1.043	———	2.33101*	9.25047*
	التجارة	41.962	2.200	———	———	6.91946*
	الدراسات الإسلامية	35.043	4.519	———	———	———
الدرجة الكلية	التربية	132.030	2.177	———	9.35325*	29.53301*
	التجارة	122.677	3.472	———	———	20.17976*
	الدراسات الإسلامية	102.497	10.384	———	———	———

يتضح من الجدول السابق أن نتائج اختبار شيفيه لمعرفة اتجاه الفروق في محاور الاستبانة والدرجة الكلية في ضوء متغير الكلية دالة إحصائيا عند مستوى ٠,٠٥؛ مما يشير إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية في محاور الاستبانة والدرجة الكلية ترجع إلى متغير الكلية، وتُعزى هذه الفروق لصالح المجموعة الأعلى في المتوسط الحسابي وهي مجموعة كلية التربية، ثم التجارة، ثم الدراسات الإسلامية.

ويمكن عزو النتيجة السابقة لكون أفراد عينة الدراسة من كلية التربية يمتلكون الخبرة في المجالات الاقتصادية والتربوية المرتبطة بالأمن الأمن الاقتصادي بشكل متخصص وأعمق مقارنة بزملائهم بكلية التجارة الذين يتوفر لديهم الجانب الاقتصادي التخصصي ويغيب عنهم الجانب التربوي التخصصي وكذلك زملائهم بكليات الدراسات الإسلامية الذين يمتلكون الوعي بالجانب الشرعي التخصصي ويغيب عنهم الجانب التربوي التخصصي والجانب الاقتصادي التخصصي، ولذا جاءت الفروق في صالحهم.

ثالثا: الفروق في ضوء متغير الدرجة العلمية

لمعرفة الفروق في محاور الاستبانة في ضوء متغير الدرجة العلمية تم استخدام تحليل التباين الأحادي، والجدول التالي يوضح ذلك.

جدول (١١) قيمة "ف" لمعرفة الفروق في محاور الاستبانة في ضوء متغير الدرجة العلمية

المحور	مصدر التباين	مجموع المربعات	درجة الجرية	متوسط المربعات	قيمة "ف"	مستوى الدلالة
الدور التربوي المأمول للجامعات المصرية في تعزيز الوعي بالمنهجية الإسلامية في تحقق الأمن الاقتصادي بالعمل والإنتاج من منظور التربية الإسلامية	بين المجموعات	7502.943	2	3751.472	310.045	0.01
	داخل المجموعات	5565.890	460	12.100		
	المجموع	13068.834	462			
الدور التربوي المأمول للجامعات المصرية في تعزيز الوعي بالمنهجية الإسلامية في تحقيق الأمن الاقتصادي بتعزيز الوعي الاستهلاكي من منظور التربية الإسلامية لدى الطلاب	بين المجموعات	6292.515	2	3146.258	267.537	0.01
	داخل المجموعات	5409.645	460	11.760		
	المجموع	11702.160	462			
الدور التربوي المأمول للجامعات المصرية في تعزيز الوعي بالمنهجية	بين المجموعات	5776.558	2	2888.279	225.761	0.01
	داخل	5885.023	460	12.794		

المحور	مصدر التباين	مجموع المربعات	درجة الجرية	متوسط المربعات	قيمة "ف"	مستوى الدلالة
الإسلامية في تحقق الأمن الاقتصادي بالتجارة من منظور التربية الإسلامية لدى الطلاب	المجموعات					
	المجموع	11661.581	462			
الدرجة الكلية	بين المجموعات	58396.452	2	29198.226	373.159	0.01
	داخل المجموعات	35993.198	460	78.246		
	المجموع	94389.650	462			

يتضح من الجدول السابق أن قيمة "ف" لمعرفة الفروق في محاور الاستبانة في ضوء متغير الدرجة العلمية بلغت على الترتيب (٣١٠,٠٤٥ - ٢٦٧,٥٣٧ - ٢٢٥,٧٦١ - ٣٧٣,١٥٩)، وهي قيم دالة إحصائيا عند مستوى ٠,٠١؛ مما يشير إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية في محاور الاستبانة ترجع إلى متغير الدرجة العلمية، والجدول التالي يوضح نتائج اختبار شيفيه لمعرفة اتجاه الفروق في محاور الاستبانة في ضوء متغير الدرجة العلمية.

جدول (١٢) نتائج اختبار شيفيه لمعرفة اتجاه الفروق في محاور الاستبانة في ضوء متغير الدرجة العلمية

المحور	المجموعة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	التربية	التجارة	الدراسات الإسلامية
الدور التربوي المأمول للجامعات المصرية في تعزيز الوعي بالمنهجية الإسلامية في تحقق الأمن الاقتصادي بالعمل والإنتاج من منظور التربية الإسلامية	أستاذ	44.0566	1.00314	———	2.29768*	9.08926*
	أستاذ مساعد	41.7589	1.82202	———	———	6.79158*
	مدرس	34.9673	4.56813		———	———
الدور التربوي المأمول للجامعات المصرية في تعزيز الوعي بالمنهجية الإسلامية في تحقيق الأمن الاقتصادي بتعزيز الوعي الاستهلاكي من منظور التربية الإسلامية لدى الطلاب	أستاذ	44.8019	.40047	———	2.10546*	8.32434*
	أستاذ مساعد	42.6964	1.50578	———	———	6.21888*
	مدرس	36.4776	4.59023	———	———	———
الدور التربوي المأمول	أستاذ	44.5755	.85019	———	.93261	7.52649*

للجامعات المصرية في تعزيز الوعي بالمنهجية الإسلامية في تحقق الأمن الاقتصادي بالتجارة من منظور التربية الإسلامية لدى الطلاب	أستاذ مساعد	43.6429	1.26532	ـــــ	ـــــ	6.59388*
	مدرس	37.0490	4.80412	ـــــ	ـــــ	ـــــ
الدرجة الكلية	أستاذ	133.4340	1.03297	ـــــ	5.33575*	24.94008*
	أستاذ مساعد	128.0982	2.03554	ـــــ	ـــــ	19.60434*
	مدرس	108.4939	12.04861	ـــــ	ـــــ	ـــــ

يتضح من الجدول السابق أن نتائج اختبار شيفيه لمعرفة اتجاه الفروق في محاور الاستبانة والدرجة الكلية في ضوء متغير الدرجة العلمية دالة إحصائيا عند مستوى ٠,٠٥؛ مما يشير إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية في محاور الاستبانة والدرجة الكلية ترجع إلى متغير الدرجة العلمية، وتُعزى هذه الفروق لصالح المجموعة الأعلى في المتوسط الحسابي وهي مجموعة أستاذ، ثم أستاذ مساعد، ثم مدرس.

ويمكن تفسير هذه النتيجة في ضوء أن أعضاء هيئة التدريس برتبة أستاذ يمتلكون من الخبرة والرؤية العميقة بواقع قراءاتهم واحتكاكاتهم بشكل أوسع من زملائهم برتبة أستاذ مساعد وأستاذ ولذا جاءت الفروق في صالحهم.

توصيات الدراسة: في ضوء ما أسفرت عنه الدراسة من نتائج يمكن التوصية بما يلي:

١. تشكيل لجان متخصصة بالجامعات المصرية لتفعيل الدور المأمول الذي كشفت عنه الدراسة لتعزيز الوعي بالمنهجية الإسلامية في تحقق الأمن الاقتصادي.
٢. تحديث المقررات الدراسية واستحداث مقررات متخصصة تتضمن ما يعزز الأمن الاقتصادي بالمجتمع المصري وفق المنهجية التربوية الإسلامية.
٣. تركيز الجامعات المصرية على جانب التدريب العملي لتعزيز امتلاك الطلاب مهارات العمل والإنتاج.
٤. التوسع في عقد ندوات ومؤتمرات متخصصة تسهم في نشر الوعي الاستهلاكي وفق المنهجية التربوية الإسلامية لدى أبناء المجتمع.
٥. توجه الجامعات المصرية نحو عقد مسابقات تنافسية بين الطلاب تتضمن اكتشاف المواهب واستثمارها في مختلف مجالات العمل والإنتاج.
٦. تحذير الجامعة طلابها من أوجه الإسراف المتعددة وسيادة النزعة الاستهلاكية.
٧. حث الطلاب على تشجيع المنتجات الوطنية إنتاجاً واستهلاكاً للإسهام في تحقق الأمن الاقتصادي.

مقترحات الدراسة: يقترح الباحث بعض الدراسات المستقبلية المرتبطة بموضوع دراسته على النحو التالي:

١. معوقات الأمن الاقتصادي في الإسلام وآليات التغلب عليها من وجهة نظر الخبراء.
٢. متطلبات تعزيز الأمن الاقتصادي لدى الشباب ودور بعض المؤسسات التربوية في تفعيلها من منظور التربية الإسلامية.
٣. دور المناهج الدراسية بكليات التجارة في تعزيز الوعي بالمنهجية الإسلامية في تحقق الأمن الاقتصادي ومتطلبات تعميقه من وجهة نظرهم في ضوء بعض المتغيرات.
٤. التحديات الاقتصادية التي تواجه المجتمع المصري ودور مؤسسات التربية الإسلامية في التغلب عليها "دراسة ميدانية"
٥. تصور مقترح من منظور التربية الإسلامية لتعزيز الوعي بمنهجية الإسلام التربوي في التعامل مع الأزمات الاقتصادية.

قائمة المراجع:

المراجع العربية:

إبراهيم، محمد عبد الحافظ. (٢٠٠٤). "العمل والكسب في نظر الإسلام"، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بقنا، جامعة الأزهر، ع٥.

إبراهيم، يوسف. (١٤٠١هـ). المنهج الإسلامي في التنمية، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية.

ابن أبي الدنيا، أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغدادي. (١٩٩١). إصلاح المال، تحقيق مصطفى مفلح القضاة، المنصورة، دار الوفاء.

ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي أبو الفرج. (١٩٦٦). مناقب عمر بن الخطاب، تحقيق: حلمي محمد إسماعيل، دار ابن خلدون، مصر.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. (١٣٩٨). العبودية، القاهرة، مطبعة المدني.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. (٢٠٠١). الحسبة في الإسلام، بيروت، دار الكتب العلمية.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. (١٤١٨هـ). السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية.

ابن ثنيان، سليمان بن إبراهيم. (٢٠٠١). "العمل وأحكامه"، مجلة البحوث الإسلامية، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، ع٦٢.

ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني. (١٤٢٩هـ). المسند، تحقيق: عبد الله التركي وآخرون، ط٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

ابن حيان، محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي. (١٤٢٠هـ). البحر المحيط في التفسير، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت.

ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد. (١٩٩٧). المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ج٦، تحقيق: عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب، الرياض.

ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد. (د.ت). مختصر منهاج القاصدين، خرج أحاديثه عبد الله الأنصاري، بيروت، مؤسسة الكتب الثقافية.

ابن كثير، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر. (٢٠٠٢). تفسير القرآن العظيم، تحقيق: أبو محمد بن عاشور، تدقيق ومراجعة: نظير الساعدي، دار إحياء التراث العربي، لبنان.

ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني. (د.ت). سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.

أبو الفرج بن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي. (١٩٩٦). مناقب عمر بن الخطاب، تحقيق: حلمي محمد إسماعيل، دار ابن خلدون.

أبو تليح، عبد الله سليمان مصطفى. (٢٠٠٦). الإنفاق ونظائره في القرآن دراسة موضوعية، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الإسلامية، غزة.

أبو يوسف. (١٣٩٦هـ). الخراج، المطبعة السلفية، القاهرة.

الإدريسي، عبد الحي الكتاني. (د.ت). التراتيب الإدارية، جـ٢، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

الألوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني. (١٤١٥هـ). روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تحقيق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية، بيروت.

الإمام مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني. (١٩٨٥). موطأ مالك، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب البيوع، القاهرة، مطبعة الحلبي.

الآمدي، سيف الدين أبو الحسن علي بن محمد. (١٤٠٥هـ). الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت.

باظة، ريم عبد المنعم عبد الصمد. (٢٠١٦). الاقتصاد في الإنفاق في ظل النص القرآني، المؤتمر الدولي القرآني الأول: توظيف الدراسات القرآنية في علاج المشكلات المعاصرة، كلية الشريعة وأصول الدين، جامعة الملك خالد، المجلد الثامن، (شهر محرم)، ص ص ٥٢٣٧ – ٥٢٨٨.

البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل. (٢٠٠٢). صحيح البخاري، ط٣، بيت الأفكار الدولية، الأردن.

البدوي، إسماعيل إبراهيم. (٢٠٠٢). عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي دراسة مقارنة، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت.

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي. (١٣٤٤هـ). السنن الكبرى تحقيق علاء الدين علي بن عثمان ، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد.

الترمذي، محمد بن عيسى. (١٩٩٨). سنن الترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون، بيروت: دار إحياء التراث العربي، القاهرة.

الجصاص، أحمد بن علي الرازي. (١٩٩٨). أحكام القرآن، دار الكتاب العربي ج٣، القاهرة.

الجوهري، عبد الهادي وآخرون. (١٩٩٩). دراسات في التنمية الاجتماعية مدخل إسلامي، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث.

حطاب، كمال. (٢٠٠٤). "مفهوم التنمية ونظرياتها من منظور مقارن"، مؤتمر الأمة وأزمة الثقافة والتنمية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، ٦-٩ ديسمبر.

الحنبلي، أبو الفرج عبدج الرحمن بن أحمد بن رجب. (١٩٨٥). الاستخراج لأحكام الخراج، بيروت، دار الكتب العلمية.

حوى، سعيد. (١٤٢٤هـ). الأساس في تفسير القرآن، دار السلام، القاهرة، ط٦.

الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي. (١٤٢٠هـ). مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

رضا، محمد رشيد. (١٩٩٠). تفسير المنار، الهيئة المصرية العامة للكتاب.

رضوان، أحمد عبد الغني محمد. (٢٠٢٠). فاعلية برنامج تعليمي قائم على التأصيل الإسلامي للتربية الاستهلاكية في تنمية الوعي الاستهلاكي لدى تلاميذ المرحلة الإعدادية (دراسة تجريبية)، مجلة العلوم التربوية، كلية الدراسات العليا للتربية، جامعة القاهرة، عدد يناير، ١٦٧ - ٢٤١.

الريس، محمد ضياء الدين. (١٩٧٦). النظريات السياسية الإسلامية، مكتبة دار التراث، القاهرة.

الزامل، يوسف بن عبد الله، وبوعلام ابن جيلالي. (١٩٩٦). النظرية الاقتصادية الإسلامية "اتجاه تحليلي"، الرياض: دار عالم الكتب.

الزرقا، محمد أنس. (١٩٧٨). صياغة إسلامية لجوانب من دالة المصلحة الاجتماعية ونظرية سلوك المستهلك، مجلة المسلم المعاصر، العدد ١٥، سبتمبر، لبنان.

الزرقا، محمد أنس. (١٩٩٠). السياسة الاقتصادية والتخطيط في الاقتصاد الإسلامي، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، عمان.

زقزوق، محمود حمدي. (٢٠٠٤). الإنسان والقيم في التصور الإسلامي، القاهرة، دار الرشاد

الزمخشري، محمود بن عمر. (١٩٩٨). الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد عوض، الرياض، مكتبة العبيكان.

السرخسي، شمس الدين. (١٤٠٦هـ). المبسوط، دار المعرفة، بيروت.

السعدي، عبد الرحمن بن ناصر. (٢٠٠٢). تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، مكتبة الصفاء، القاهرة.

السمالوطي، نبيل. (٢٠٠٣). الإسلام وقضايا التنمية الشاملة دراسة للأبعاد الإيمانية للتنمية، سلسلة قضايا إسلامية، القاهرة، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، ع٩٦.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. (١٩٩٠). الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت.

شابرا، محمد عمر. (١٤٣٠هـ). الأزمة العالمية هل يمكن للتمويل الإسلامي أن يساعد في حلها, الأزمة المالية العالمية أسباب وحلول من منظور إسلامي (مجموعة باحثين), مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي, مركز النشر العلمي, جامعة الملك عبد العزيز, جدة.

شحاتة، حسين حسين. (١٩٨٧). " اقتصاد البيت المسلم في ضوء الشريعة الإسلامية "، دار التوزيع والنشر الإسلامية، القاهرة.

شحاتة، حسين حسين. (٢٠١٣). الاقتصاد الإسلامي بين الفكر والتطبيق، دار النشر للجامعات، ط٢، القاهرة.

شعيب، مصطفى محمد. (٢٠١٦). الأمن الاقتصادي من منظور إسلامي، مجلة البشائر الاقتصادية، مجلد٢، عدد٤، أبريل، جامعة طاهري محمد بشار، الجزائر.

شلبي، رءوف. (١٩٧٩). العمل الاقتصادي من وجهة نظر الإسلام، القاهرة، دار الاعتصام

شندي، فؤاد. (١٩٨٧). التنمية الاقتصادية في الإسلام، القاهرة، الأندلس للإعلام.

الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني. (١٩٩٩). أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٩م.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله. (١٤١٤هـ). فتح القدير، ج٣، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت.

الصاوي، محمد بن صلاح. (١٩٩٠). مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عالجها الإسلام، دار المجتمع للنشر جدة.

الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي. (١٤٢٤هـ). جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠٠م، ج٥.

عبد الحافظ، أسامة إبراهيم عبد الغني. (٢٠٢٢). التدخل المهني بطريقة خدمة الجماعة لترشيد السلوك الاستهلاكي لدى الشباب في ضوء أهداف التنمية المستدامة، مجلة التربية، كلية التربية بنين بالقاهرة، جامعة الأزهر، العدد ١٩٤، أبريل، الجزء الأول، ص ص٣٩٧ – ٤٤٢.

عبد الرحيم، آمال. (٢٠١٢). اتجاهات الطالبة الجامعية السعودية نحو ثقافة ترشيد الاستهلاك، دراسة مطبقة في قسم الدراسات الاجتماعية – بنات، جامعة الملك سعود، مجلة جامعة دمشق، المجلد ٢٨، العدد الأول، ص ص ١٧٥ – ٢١٠.

عبد الله، سيد حسن. (٢٠٠٤). "السياسات المالية والاقتصادية المقترحة لمواجهة تحديات البطالة"، مجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط، جامعة الأزهر، ع١٦، جـ٢.

عبد النبي، كمال عجمي حامد. (٢٠٠٥). دور المؤسسات التربوية في مواجهة بعض مظاهر التخلف من منظور التربية الإسلامية، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية التربية، جامعة الأزهر.

عسيري، أريج مريع سعيد. (٢٠٢٢). واقع تطوير ثقافة العمل لدى المرأة السعودية في ضوء رؤية ٢٠٣٠ تلبية احتياجات سوق العمل، مجلة التربية، كلية التربية بنين، جامعة الأزهر بالقاهرة، المجلد ٤١، العدد١٩٦، أكتوبر، ج٣، ص ص٣٢٧ – ٣٦٧.

العوضي، رفعت السيد. (١٩٩٩). في الاقتصاد الإسلامي كتاب الأمة، رئاسة المحاكم الشرعية، قطر.

عويس، عبد الحليم. (٢٠٠١). الإسلام وتحديات العصر، القاهرة، دار الجمهورية للصحافة.

الغزالي، أبو حامد محمد. (١٩٧٨). كتاب الأربعين في أصول الدين، بيروت، منشورات دار الآفاق.

الفراء، أبو يعلى. (٢٠٠٠). الأحكام السلطانية، تحقيق: محمد الفقي، ط٢، بيروت، دار الكتب العلمية.

فراج، جهاد عادل أحمد، وراضي، تامر عبد المنعم. (٢٠١٧). دور الأمن الاقتصادي الإنساني في تحقيق الأمن الاقتصادي القومي، مصر، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، جامعة عين شمس، كلية التجارة، عدد٤، ديسمبر، ٢٣٧ - ٢٥٤.

قحف، منذر. (١٩٧٩). الاقتصاد الإسلامي، دار القلم، الكويت.

القرطبي، أبو محمد بن أحمد الأنصاري. (٢٠٠٦). الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، ج٢، تحقيق: عبد الله بن محسن التركي، بيروت، مؤسسة الرسالة.

القزي، أنيس. (٢٠٢٣). مقومات الأمن الاقتصادي والوسائل الاجتماعيّة الكفيلة بتحقيقه: دراسة مقاصدية، مجلة بيت المشورة، مجلة دولية محكمة في الاقتصاد والتمويل الإسلامي، العدد٢٠،أكتوبر، قطر، ص ص٩١ – ١٢٥.

القليطي، سعيد حسن. (٢٠٠٧). التخطيط الاستراتيجي لتحقيق الأمن الاقتصادي والنهضة المعلوماتية بالمملكة العربية السعودية، مؤتمر تقنية المعلومات والأمن الوطني، الرياض.

قنطقجى، سامر. (٢٠١٦). الاقتصاد الإبداعي اقتصاد إيجابي، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الاسلامية، العدد (٤٦)، مارس، ص١١-١٧

القيسي، كامل صقر. (٢٠٠٨). ترشيد الاستهلاك في الاسلام، دائرة الشئون الإسلامية والعمل الخيري، دبي.

الماوردي, ابو الحسن علي بن حبيب. (١٩٨٩). الأحكام السلطانية والولايات الدينية, مكتبة دار بن قتيبة, بيروت.

المبارك، محمد. (١٩٦٧). الدولة والحسبة عند ابن تيمية، دار الفكر.

مبروك، نزيه عبد المقصود محمد، والجمل، هشام مصطفى محمد سالم. (٢٠٢٣). الأمن الاقتصادي وأثره في تحقيق المستوى المعيشي الأمثل، المؤتمر الدولي الخامس، "مواجهة الأزمات المعيشية وتداعياتها رؤية شرعية قانونية"، ٢٧ فبراير، ٢٠٢٣، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، فرع طنطا، ص ص ١١٨٠ – ١٢٢٠.

محمد، سعيد أبو الفتوح. (١٩٨٨). الحرية الاقتصادية في الإسلام وأثرها في التنمية، المنصورة، دار الوفاء.

محمد، عادل عبد الجواد. (٢٠٠١). "الحد من البطالة ووقاية المجتمع المصري من الجريمة"، ندوة مشكلة البطالة في جمهورية مصر العربية، جـ١، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر.

المخزنجي، السيد أحمد. (١٤١٩هـ). الزكاة وتنمية المجتمع، سلسلة دعوة الحق، رابطة العالم الإسلامي، س١٧، ع١٨٧، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية.

مصطفى، عبد الواحد عثمان. (٢٠٠٦). الاستهلاك الاقتصادي في القرآن الكريم، مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، العدد (١٣)، ٢٠٧ – ٢٤٨.

منظمة المؤتمر الإسلامي. (٢٠٠٩). تقارير المركز حول الأزمة المالية العالمية لعام ٢٠٠٨ /٢٠٠٩م, مركز الأبحاث الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية..

مهداوي، هند، ومراد، إسماعيل. (٢٠٢٢). صيغ التمويل التشاركي (المشاركة والمضاربة) آلية لتحقيق الأمن الاقتصادي، مجلة الإحياء، المجلد٢٢، العدد٣١، جامعة باتنة، الجزائر، ص ص٥٥٧ – ٥٧٠.

الموصلي، أبو الفضل عبد الله مودود الحنفي. (١٩٣٧). الاختيار لتعليل المختار، جـ٤، القاهرة، مطبعة الحلبي.

النسائي، أحمد بن شعيب. (١٩٩١). السنن الكبرى، تحقيق: عبد الغفار سليمان البدراوي وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيوت.

النقيب، عبد الرحمن عبد الرحمن. (١٩٨٧). مدخل لدراسة الاتجاه الحرفي والمهني في التربية الإسلامية، في بحوث في التربية الإسلامية، القاهرة، دار الفكر العربي.

نوفل، سمير محمد. (٢٠٠٥). دور العقيدة في الاقتصاد الإسلامي، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر.

النيسابوري، مسلم ابن الحجاج. (٢٠٠٦). صحيح مسلم، تحقيق: نصر بن محمد الفاريابي أبو قتيبة، دار طيبة، القاهرة.

هاشم، أحمد عمر. (٢٠٠٥). "الدعوة والداعية"، مجلة الأزهر، جـ٢٦، س٧٨، يوليو.

الهاشمي، عبد الله فهيد. (٢٠٢٢). تدعيم البينية المعرفية من منظور المدخل التنموي لتعزيز ثقافة العمل الحر لدى شباب الخريجين بالجامعات والمعاهد العليا، دراسة حالة، رسالة دكتوراه، غير منشورة، كلية التربية، جامعة الأزهر، القاهرة.

هدهود، حسين. (٢٠١٦). الأمن الاقتصادي في إطار مقاصد الشريعة، مجلة بشائر الاقتصادية، جامعة طاهري محمد بشار، الجزائر عدد ٤، أبريل.

هدية، عمرو. (٢٠١٥). التصميم كصناعة إبداعية تحقق الاقتصاد الإبداعي للدول النامية، مجلة التصميم الدولية، المجلة العلمية للمصممين، مصر، مجلد (٥)، العدد (١)، يناير، ص ١٦٥ - ١٧٢.

الهروي، محمد الأمين. (٢٠١٨). مرشد ذوي الحاج والحاجة إلى سنن ابن ماجة، المملكة العربية السعودية، جدة، دار المنهاج.

الهنيدي، جمال محمد محمد. (٢٠٠١). التربية المهنية والحرفية في الإسلام، المنصورة، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع.

الهيتي، عبد الستار إبراهيم. (٢٠٠٥). الاستهلاك وضوابطه في الاقتصاد الإسلامي، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

English References:

Ukpore, B. A. (2017). Secondary school students' attitude towards consumption education. *An International Multi-Disciplinary Journal.*

Lee, C., & Hsu, W. L. (2010). Consumers' awareness and environmental policy in differentiated mixed oligopoly. *Journal of International Review of Economics and Finance.*

Schug, M. C., & Hagedorn. (2005). The Money Savvy Pig™ goes to the big city: Testing the ... *Eric. The Social Studies*, 96(2), Mar/Apr, Education Database, pp. [specific pages not provided].

Translation of Arabic References:

Ibrahim, M. A. (2004). *Work and earning in Islam*. *Journal of the Faculty of Islamic and Arabic Studies for Boys in Qena, Al-Azhar University*, (5).

Ibrahim, Y. (1401 AH). *The Islamic approach to development*. International Islamic Banks Association.

Ibn Abi Al-Dunya, A. B. (1991). *Reforming wealth* (M. M. Al-Qudah, Ed.). Mansoura: Dar Al-Wafa.

Ibn Al-Jawzi, A. R. (1966). *The merits of Umar Ibn Al-Khattab* (H. M. Ismail, Ed.). Ibn Khaldun Publishing House.

Ibn Taymiyyah, A. H. (1398 AH). *Servitude*. Cairo: Al-Madani Press.

Ibn Taymiyyah, A. H. (2001). *Hisbah in Islam*. Umar Ibn Al-Khattab Publishing House.

Ibn Taymiyyah, A. H. (1418 AH). *Islamic politics in reforming the ruler and the ruled*. Saudi Ministry of Islamic Affairs, Endowments, and Dawah.

Ibn Thunayan, S. I. (2001). *Work and its rulings*. *Journal of Islamic Research*, 62.

Ibn Hanbal, A. B. (1429 AH). *Musnad Ibn Hanbal* (2nd ed., A. Turki et al., Eds.). Beirut: Al-Resalah Foundation.

Ibn Hayyan, A. D. (1420 AH). *Al-Bahr Al-Muheet in Tafsir* (S. M. Jameel, Ed.). Beirut: Dar Al-Fikr.

Ibn Qudamah, A. M. (1997). *Al-Mughni on the jurisprudence of Imam Ahmad Ibn Hanbal* (Vol. 6, A. M. Al-Turki & A. Al-Hilw, Eds.). Dar Alam Al-Kutub.

Ibn Qudamah, A. M. (n.d.). *Mukhtasar Minhaj Al-Qasidin* (A. Al-Ansari, Ed.). Beirut: Cultural Books Institution.

Ibn Kathir, A. D. (2002). *Tafsir of the Great Quran* (A. M. Bin Ashour & N. Al-Saadi, Eds.). Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi.

Ibn Majah, M. I. (n.d.). *Sunan Ibn Majah* (M. F. Abdul Baqi, Ed.). Dar Ihya Al-Kutub Al-Arabiya.

Al-Jawzi, A. R. (1996). *The merits of Umar Ibn Al-Khattab* (H. M. Ismail, Ed.). Ibn Khaldun Publishing House.

Abu Tulaih, A. S. (2006). *Spending and its parallels in the Quran: A thematic study* (Unpublished master's thesis). Islamic University, Gaza.

Abu Yusuf. (1396 AH). *Kitab Al-Kharaj*. Al-Salafiyyah Press.

Al-Kettani, A. H. (n.d.). *Administrative arrangements* (Vol. 2). Beirut: Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi.

Al-Alusi, S. M. (1415 AH). *The spirit of meanings in the interpretation of the great Quran and the seven Mathani* (A. A. Atya, Ed.). Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.

Imam Malik, M. A. (1985). *Al-Muwatta* (M. F. Abdul Baqi, Ed.). Cairo: Al-Halabi Press.

Al-Amidi, S. D. (1405 AH). *Al-Ahkam in the principles of rulings* (S. Al-Jumaili, Ed.). Dar Al-Kitab Al-Arabi.

Baza, R. A. (2016). Economy in spending under the Quranic text. *The First International Quranic Conference: Employing Quranic Studies to Address Contemporary Issues,* College of Sharia and Fundamentals of Religion, King Khalid University, 8, 5237–5288.

Al-Bukhari, M. I. (2002). *Sahih Al-Bukhari* (3rd ed.). International Ideas House.

Al-Badawi, I. I. (2002). *Factors of production in Islamic and conventional economics: A comparative study*. Kuwait University Scientific Publishing Council.

Al-Bayhaqi, A. B. (1344 AH). *Al-Sunan Al-Kubra* (A. A. Othman, Ed.). Hyderabad: Nizamiyya Circle of Knowledge.

Al-Tirmidhi, M. I. (1998). *Sunan Al-Tirmidhi* (A. M. Shakir et al., Eds.). Beirut: Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi.

Al-Jassas. (1998). *Ahkam Al-Quran* (Vol. 3). Dar Al-Kitab Al-Arabi.

Al-Jawhari, A. H., et al. (1999). *Studies in social development: An Islamic approach*. Alexandria: Modern University Office.

Hattab, K. (2004). The concept of development and its theories from a comparative perspective. *Conference on the Nation and the Crisis of Culture and Development,* College of Economics and Political Science, Cairo University, December 6–9.

Ibn Rajab Al-Hanbali, A. F. (1985). *Extraction of rulings of Al-Kharaj*. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.

Hawa, S. (1424 AH). *The foundation in Quran interpretation* (6th ed.). Cairo: Dar Al-Salam.

Al-Razi, M. A. (1420 AH). *Keys to the unseen = The grand interpretation*. Beirut: Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi.

Rida, M. R. (1990). *Tafsir Al-Manar*. Egyptian General Book Authority.

Rizwan, A. A. G. (2020). Effectiveness of an educational program based on the Islamic rooting of consumer education in developing consumer awareness among preparatory stage students (An experimental study). *Journal of Educational Sciences,* Graduate School of Education, Cairo University, January.

Al-Rayyes, M. D. (1976). *Islamic political theories*. Library of Heritage.

Al-Zamil, Y. A., & Buallam, B. J. (1996). *The Islamic economic theory: An analytical approach.* Riyadh: Dar Alam Al-Kutub.

Al-Zarqa, M. A. (1978). An Islamic formulation of aspects of the social welfare function and consumer behavior theory. *The Contemporary Muslim*, (15), September.

Al-Zarqa, M. A. (1990). *Economic policy and planning in Islamic economics.* Royal Academy for Islamic Civilization Research, Amman.

Zaqzouq, M. H. (2004). *Man and values in the Islamic perspective.* Cairo: Dar Al-Rashad.

Al-Zamakhshari, M. O. (1998). *Al-Kashaf on the truths of revelation and the subtleties of interpretation* (A. A. A. Mawjoud & A. M. Awad, Eds.). Riyadh: Obeikan Library.

Al-Sarakhsi, S. A. (1406 AH). *Al-Mabsut.* Beirut: Dar Al-Maarifah.

Al-Sa'di, A. N. (2002). *Tafsir Al-Karim Al-Rahman.* Safa Library.

Al-Samalouti, N. (2003). *Islam and issues of comprehensive development: A study of the faith dimensions of development. Islamic Issues Series,* (96). Cairo: Supreme Council for Islamic Affairs.

Al-Suyuti, A. B. (1990). *Al-Ashbah wa Al-Nazair.* Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.

Chaudhry, M. U. (1430 AH). Can Islamic finance help solve the global crisis? In *The global financial crisis: Causes and solutions from an Islamic perspective* (pp. xx-xx). Jeddah: Islamic Economics Research Center, King Abdulaziz University.

Shahta, H. H. (1987). *The Muslim household economy in light of Islamic law.* Islamic Publishing and Distribution House.

Shahta, H. H. (2013). *Islamic economics between theory and practice* (2nd ed.). Universities Publishing House.

Shuaib, M. M. (2016). Economic security from an Islamic perspective. *Al-Bashaer Economic Journal,* 2(4), April.

Shalabi, R. (1979). *Economic work from the Islamic perspective.* Cairo: Dar Al-Ittisam.

Shindi, F. (1987). *Economic development in Islam.* Cairo: Al-Andalus for Media.

Al-Shanqiti, M. A. (1999). *Adwa Al-Bayan fi Idah Al-Quran bil-Quran.* Beirut: Dar Al-Fikr.

Al-Shawkani, M. A. (1414 AH). *Fath Al-Qadeer* (Vol. 3). Damascus & Beirut: Ibn Kathir Publishing & Dar Al-Kalim Al-Tayyib.

Al-Sawi, M. S. (1990). The problem of investment in Islamic banks and its solution in Islam. Jeddah: Dar Al-Mujtama.

Al-Tabari, M. J. (1424 AH). *Jami' Al-Bayan fi Tafsir Al-Quran* (Vol. 5, A. M. Shakir, Ed.). Beirut: Al-Resalah Foundation.

Abdel Hafiz, O. I. A. (2022). Professional intervention through group service to rationalize consumer behavior among youth in light of sustainable development goals. *Journal of Education,* Faculty of Education, Al-Azhar University, 194(1), 397–442.

Abdel Rahim, A. (2012). Saudi university students' attitudes towards a culture of consumption rationalization: A study applied in the Department of Social Studies (Girls), King Saud University. *Damascus University Journal*, 28(1), 175–210.

Abdullah, S. H. (2004). Proposed financial and economic policies to face unemployment challenges. *Journal of the Faculty of Sharia and Law*, Al-Azhar University, Assiut, 16(2).

Abdel Nabi, K. A. H. (2005). The role of educational institutions in addressing some aspects of underdevelopment from the perspective of Islamic education (Unpublished doctoral dissertation). Faculty of Education, Al-Azhar University.

Asiri, A. M. S. (2022). Developing a culture of work among Saudi women in light of Vision 2030 to meet labor market needs. *Journal of Education,* Faculty of Education, Al-Azhar University, 41(196), 327–367.

Al-Awadi, R. S. (1999). *On Islamic economics.* Doha: Book of the Nation, Judiciary Department of Qatar.

Oweis, A. H. (2001). *Islam and contemporary challenges.* Cairo: Dar Al-Gomhuria for Press.

Al-Ghazali, A. H. (1978). *Kitab Al-Arbaeen fi Usul Al-Din.* Beirut: Dar Al-Afaq Publications.

Al-Farra, A. Y. (2000). *The political rulings* (2nd ed., M. Al-Faqi, Ed.). Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.

Farag, A. (2017). The role of human economic security in achieving national economic security. *Scientific Journal of Economics and Commerce,* Ain Shams University, 4, December.

Kahf, M. (1979). *Islamic economics.* Kuwait: Dar Al-Qalam.

Al-Qurtubi, A. M. (2006). *Al-Jami' li-Ahkam Al-Quran (Tafsir Al-Qurtubi)* (Vol. 2, A. M. Turki, Ed.). Beirut: Al-Resalah Foundation.

Al-Qazzi, A. (2023). Components of economic security and the social means to achieve it: A maqasid study. *Bait Al-Mashura Journal,* 20, October, Qatar, 91–125.

Al-Qalayti, S. H. (2007). Strategic planning to achieve economic security and information renaissance in Saudi Arabia. *Information Technology and National Security Conference,* Riyadh.

Qantqaji, S. (2016). Creative economy: A positive economy. *International Journal of Islamic Economics,* General Council of Islamic Banks and Financial Institutions, 46, March, 11–17.

Al-Qaisi, K. S. (2008). Consumption rationalization in Islam. Islamic Affairs and Charitable Activities Department.

Al-Mawardi, A. H. (1989). *The ordinances of government and religious positions.* Beirut: Ibn Qutayba Library.

Al-Mubarak, M. (1967). *The state and hisbah according to Ibn Taymiyyah.* Dar Al-Fikr.

Mabrouk, N. A. M., & Al-Jamal, H. M. M. S. (2023). Economic security and its impact on achieving the optimal standard of living. In *The 5th International Conference: Addressing living crises and their implications—A Shariah and legal perspective* (pp. 1180–1220). February 27, 2023, Faculty of Sharia and Law, Al-Azhar University, Tanta branch.

Mohamed, S. A. (1988). *Economic freedom in Islam and its impact on development.* Mansoura: Dar Al-Wafa.

Mohamed, A. A. J. (2001). Reducing unemployment and protecting Egyptian society from crime. In *Unemployment issue in the Arab Republic of Egypt,* Vol. 1, Saleh Kamel Center for Islamic Economics, Al-Azhar University.

Al-Makhzangi, S. A. (1419 AH). Zakat and community development. *Invitation to the Truth Series,* Muslim World League, 17(187).

Mustafa, A. W. O. (2006). Economic consumption in the Quran. *Journal of the University of the Holy Quran and Islamic Sciences,* 13, 207–248.

Organization of the Islamic Conference. (2009). Reports on the 2008/2009 global financial crisis. *Statistical, Economic and Social Research and Training Centre for Islamic Countries.*

Mehdawi, H., & Murad, I. (2022). Participatory financing formulas (Musharaka and Mudaraba): A mechanism to achieve economic security. *Al-Ihya Journal*, 22(31), 557–570.

Al-Mawsili, A. F. M. H. (1937). *Al-Ikhtiyar li-Ta'lil Al-Mukhtar* (Vol. 4). Cairo: Al-Halabi Press.

Al-Nasai, A. S. (1991). *As-Sunan Al-Kubra* (A. S. Al-Badrawi & S. K. Hassan, Eds.). Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.

Al-Naqeeb, A. R. A. (1987). Introduction to studying the professional and vocational orientation in Islamic education. In *Studies in Islamic Education.* Cairo: Dar Al-Fikr Al-Arabi.

Nofal, S. M. (2005). The role of faith in Islamic economics. Saleh Kamel Center for Islamic Economics, Al-Azhar University.

Al-Nisaburi, M. I. H. (2006). *Sahih Muslim* (N. Al-Faryabi, Ed.). Riyadh: Dar Tayba.

Hashem, A. O. (2005). *Invitation and preacher. Al-Azhar Journal,* 26(78), July.

Al-Hashimi, A. F. (2022). Strengthening cognitive structure through a developmental approach to promote a culture of entrepreneurship among university graduates: A case study (Unpublished doctoral dissertation). Faculty of Education, Al-Azhar University, Cairo.

Hadhoud, H. (2016). Economic security within the framework of the objectives of Shariah. *Bashaer Economic Journal,* (4), April.

Hadia, A. (2015). Design as a creative industry achieving creative economy for developing countries. *International Design Journal,* 5(1), 165–172.

Al-Harawi, M. A. (2018). *Guide to the needy and seekers of Sunan Ibn Majah.* Jeddah, Saudi Arabia: Dar Al-Minhaj.

Al-Hanidi, G. M. M. (2001). *Vocational and professional education in Islam.* Mansoura: Dar Al-Wafa for Printing and Publishing.

Al-Hiti, A. I. (2005). Consumption and its controls in Islamic economics. Amman: Al-Waraq Publishing and Distribution.